وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشر الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –Bba-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and political sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بن بلخير رميساء
- مباركية جميلة

تحت إشراف الأستاذ:

ذوادي عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

جوان 2023

كلمة شكر

﴿ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

شكر ممزوج بامتنان إلى كل أستاذ أشرف على أي مرحلة من مراحل دراستي جزاكم الله عني كل خير.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ ذوادي عبد الله الذي تكرم بالإشراف على إنجازي هذا، وعلى كل ما قدمه من توجيهات وإرشادات.

وشكر موصول إلى لجنة المناقشة المشرفة على مناقشة هذا العمل.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة سواء من بعيد أو من قريب.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَ اَشْكُرَ نِعْمَتَكَ اَلَتِي~ أَنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ والِدَيَّ وَأَنَ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ 19﴾ -سورة النمل الآية 19-

إلى الكتف الذي استندت عليه حين خذلتني قدماي إلى ملاكي في الحياة وإلى من كان دعائها سراجا ينير لي الطريق أمي تاج رأسي ألهمها الله الصحة والعافية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي حفظه الله وأطال في عمره.

أنا مدينة لكما بعد الله بكل شيء.

إلى من وهبني الله نعمة وجوده في حياتي إلى العقد المتين ومن كان عونا لي في رحلة الحياة إلى أخي أنار الله دربه.

إلى من جمعتني به الصدفة وكان لي خير سند إلى رفيق الدرب أدام الله وجودك.

إلى نفسي التي جاهدت لتصل إلى ما هي عليه اليوم.

إلى عائلتي الكبيرة من صغيرها إلى كبيرها بدون استثناء أدام الله جمعتنا ومحبتنا ، وإلى روح جدتي التي لطالما أرادت أن ترى نجاحي هذا أسكنها الله فسيح جنانه.

إلى رفقاء دربي ومن جمعتني بهم مقاعد الدراسة.

وإلى كل من يؤمن بأن العلم اجتهاد وطموح.

رميساء

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا 24﴾ -سورة الإسراء الآية 24-

إلى من أعطتني ولم تبخل إلى من أضاءت لي الدرب بالشموع وإلى من سهرت لأنام وإلى من كان دعاءها سر نجاحي أمي الغالية أطال الله عمرها.

إلى سندي ومسندي ومصدر قوتي إلى من كان وجوده يبث في قلبي الطمأنينة إلى روح أبي رحمه الله وغفر له وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى عائلتي الكريمة حفظها الله بحفظه وأدام وجودهم.

وإلى كل من ساندني طوال مشواري الدراسي.

جميلة.

قائمة المختصرات

- ج: الجزء.
- ج ر: الجريدة الرسمية.
- د ج: دينار جزائري.
- د س ن: دون سنة النشر.
- د ط: دون طبعة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- غ م: غير منشور.
- ق: القسم.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق ج: قانون الجمارك.
- ق ج س: قانون الجمارك السوري.
- ق ج س: قانون الجمارك السوداني.
- ق ج ف: قانون الجمارك الفرنسي.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ق م ف: القانون المدني الفرنسي.
- ق ع: قانون العقوبات.
- م: المادة.
- م ع غ ج م: المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالف

مقدمة

إن انتشار الجرائم الجمركية على نطاق واسع فرض على جهاز الجمارك العمل وانتهاج التطبيق الصارم للقانون والتنظيم الجمركيين، وذلك من أجل ضمان مواجهة فعالة لهذا النوع من الجرائم والتي باتت تهدد الاقتصاد الوطني، ولا شك أن معالجة هذا الكم الهائل من القضايا المتعلقة بالجرائم الجمركية ليس بالأمر السهل على الجهات القضائية، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم أقر المشرع الجزائري ما يعرف بالمصالحة الجمركية كإجراء لفض النزاعات بطريقة ودية للحد من اللجوء إلى القضاء.

وإذا كان الأصل العام أن كل مخالف أو مرتكب جريمة توقع عليه عقوبة كجزاء لما ارتكبه، إلا أن هذا الجزاء لا يفرض عليه إلا بعد استيفاء الإجراءات التي كفلها القانون كحق له، والتي في مقدمتها حق الدفاع عن نفسه بالإضافة إلى المحاكمة العادلة والعلنية.

إلا أنه ولاعتبارات عملية بحتة تم اللجوء إلى المصالحة الجمركية، كإجراء لتسوية النزاعات الجمركية، بعيدا عن كل تعقيدات الإجراءات القضائية وذلك بسبب طول أمدها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى.

تجدر الإشارة أن المصالحة الجمركية في الجزائر وكبديل للمتابعات القضائية قد مرت بمراحل عديدة اختلفت بين المنع والمنح، حيث أنه بصدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، والمتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتنافى والسيادة الوطنية للدولة، وبقي القانون الفرنسي ساري المفعول في الجزائر بعد الاستقلال، والذي كان يعتد بالمصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية، ليتم إلغاء هذا القانون بعد ذلك بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05، حيث منحت للمشرع مدة أجلها سنتين من أجل

الإعداد لقانون جمركي جزائري وإلغاء مفعول التشريع الفرنسي الذي كان لايزال ساري المفعول قصد سد الفراغ القانوني (ما عرف آنذاك بمرحلة جزأرة القوانين).

غير أن المدة التي حددها الرئيس (والذي كان آنذاك الراحل هواري بومدين) من أجل اعداد قانون جمركي انتهت ولم يتم إعداده، ففي سنة 1975 وجدت إدارة الجمارك نفسها في وضع لم يكن متوقع عبر عنه المختصون بأزمة الفراغ القانوني.

وفي الفترة الممتدة ما بين سنة 1975 إلى غاية 1986 والتي تزامنت مع تبني الجزائر للنظام الاشتراكي، كان ينظر للمصالحة الجمركية على أنها إجراء يحط من هيبة الدولة، إذ أنه لا يعقل أن يكون هناك مساومة مع الدولة والمجرمين من أجل جريمة مرتكبة، خاصة إذا كان هذا النوع من الجرائم يمس بالاقتصاد الوطني للدولة.

صدر الأمر 46/75 والمؤرخ في 1975/04/17، والذي عدل قانون الإجراءات الجزائية والذي تم بموجبه إلغاء المصالحة الجمركية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث جاء نص المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة."[1] وبموجب هذه المادة أصبح المشرع الجزائري مقيد، هذا ما دفع به للبحث عن بديل للمصالحة الجمركية بتغيير المصطلح ولكن في نفس الوقت الإبقاء على أغراضها وغايتها، فجاء بما يعرف بالتسوية الإدارية.

صدر بعدها القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04، وعلى إثره تم تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبحت المصالحة جائزة وجاء نص المادة كالتالي: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة،"[2] بالإضافة إلى تخلي الجزائر في سنة 1989 بصفة رسمية عن التوجه الاشتراكي.

---

[1] – العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص 34.

[2] – المادة 06 ق.إ.ج.

ليعاد إدراج المصالحة في قانون الجمارك وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1992/01/25، والذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في المادة 265 منه.

إن نظرة المشرع الجزائري للمصالحة الجمركية تختلف باختلاف المكان والزمان بحيث ربطها بمدى منحها أو منعها بالظروف التي يعيشها الاقتصاد الوطني، وكذا التطورات الحاصلة في الوطن.[1]

ثم جاء بعدها الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/05/23، والمتعلق بمكافحة التهريب والذي استثنى أعمال التهريب من تصنيف الأعمال التي تدخل في إطار المصالحة الجمركية، وبصدور هذا الأمر تم إلغاء المواد 326، 327، 328، بموجب المادة 42 منه، واستبدلت بالمادة 10 الفقرة 01 المتضمنة جنحة التهريب البسيط غير المقرون بأي ظرف من ظروف التشديد، وكذا المواد 11، 12، 13، والمادة 312 المتعلقة بالتهريب المشدد لاقترانه إما بظروف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة والتفتيش وغيرها من الظروف التي حددتها المواد سابقة الذكر. تلتها بعد ذلك عدة قوانين وتعديلات طرأت على المصالحة الجمركية منها القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/19، الذي تضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد شكلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم.

[1] – سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016/2015، ص 03.

جاء بعدها قانون المالية لسنة 2020 المعدل للقانون 04/17 والذي أجاز المصالحة الجمركية قبل وبعد الحكم النهائي، والتي كانت قبل هذا التعديل تنحصر في فترة ما قبل صدور الحكم النهائي.

ولعل الواقع القانوني للمصالحة الجمركية في الجزائر يعيد نفسه فما حدث في سنة 1992 في بداية عودة المصالحة الجمركية إلى التشريع الجزائري، وتزامن المصالحة الجمركية في تلك الحقبة مع تشديد العقوبات المالية لمخالفة التهريب والتي بلغت أضعافا من قيمة المحجوزات، قد تكرر بعد مرور أكثر من 13 سنة من التكريس القانوني لإجراء المصالحة في المادة الجمركية، بموجب الأمر 06/05 حيث ضيق هذا الأخير من نطاق تطبيق المصالحة من خلال الاستثناءات التي أوردها على القاعدة العامة (التي كانت تجيز المصالحة في كافة الجرائم الجمركية)، وذلك باستثناء أعمال التهريب من اطار الأعمال التي تجوز فيها المصالحة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تقتصر على جرائم الاستيراد والتصدير بدون تصريح، أو التي تكون بتصريح مزور، أو الجرائم الجمركية التي نصت عليها المادة 319 من قانون الجمارك.

ويمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

-التطرق للمصالحة الجمركية كإجراء وآلية فعالة لفض المنازعات الجمركية بطريقة ودية قصد التخفيف على الجهات القضائية.

-الإلمام بالجرائم التي تشملها المصالحة الجمركية والجرائم التي تخرج من نطاقها.

-الرغبة في الكشف عن معالم المصالحة الجمركية وتطورها بين المنع والمنح في قانون الجمارك.

-بيان الطبيعة الخاصة للمصالحة الجمركية.

تكمن أهمية الموضوع في:

-الإلمام بالمصالحة الجمركية كإجراء له أثر انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

-إبراز دور المصالحة الجمركية في تخفيف العبء على الجهات القضائية.

-دور المصالحة الجمركية في تحصيل عائدات على الخزينة العمومية عن طريق الغرامات المالية التي تكون كبدل للمصالحة.

-التطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها المصالحة الجمركية والإلمام بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها.

ونحن بصدد إعدادنا لهذه الدراسة صادفتنا جملة من الصعوبات والتي تمثلت أساسا في:

-نقص المادة العلمية.

- قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع وخاصة فيما يخص آخر التعديلات.

-كما أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام المطلوب رغم الأهمية البالغة للمجال الجمركي.

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1/ الأسباب الذاتية: من الناحية الذاتية دفعتنا الرغبة كمهتمين بالمجال الجمركي وكنوع من الميول لهذا المجال إلى البحث في الموضوع للوصول إلى أجوبة لبعض التساؤلات المطروحة.

2/ الأسباب الموضوعية: ملاحظة وابداء الرأي حول التعديلات الأخيرة التي طرأت على المصالحة الجمركية، وكذا كون هذا الموضوع لم يلق اهتماما واسعا من قبل المختصين في هذا المجال ارتأينا أن نتطرق إلى المصالحة الجمركية للإلمام ولو بالشيء البسيط بها.

إشكالية الموضوع:

باعتبار أن المصالحة الجمركية هي طريق بديل لفض المنازعات بطريقة ودية، وكذا تفادي الطرق القضائية وإجراءاتها المعقدة، لما يترتب عنها من طول المدة الزمنية للفصل في القضايا وتراخي في صدور الأحكام، وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل على ارتكاب الجرائم، هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية المصالحة الجمركية في فض المنازعات الجمركية بطريقة ودية؟

التساؤلات الفرعية:

-ما الدور الذي تلعبه المصالحة الجمركية في فض المنازعات الجمركية وتحصيل عائدات للخزينة العمومية؟

-ماهي الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية؟

-ماهي الآثار الناتجة عن المصالحة الجمركية؟ وهل فعلا تعد إجراء تنقضي على إثره الدعوى العمومية والجبائية؟

قمنا من خلال دراستنا هذه باتباع ما يتناسب من المناهج التي تهدف إلى خدمة الموضوع، قدمنا في بادئ الأمر لمحة تاريخية عن المراحل التي مرت بها المصالحة الجمركية والقوانين المنظمة لها، وكذا استعمال المنهج المقارن لتحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي والتحليلي بالنسبة للمواد القانونية التي تم التطرق لها، والمنهج الاستدلالي والوصفي في بعض المحطات التي استدعت ذلك، كما حرصنا على التسلسل المنهجي والمنطقي في العرض.

خطة الدراسة ومشتملاتها:

للإجابة على الإشكالية المطروحة عملنا على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين هما كالتالي:

الفصل الأول: تحت عنوان "ماهية المصالحة في الجرائم الجمركية" تم تقسيم هذا الأخير إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية، في حين كان المبحث الثاني لدراسة شروط المصالحة الجمركية.

الفصل الثاني: تحت عنوان "عوارض المصالحة الجمركية وآثارها" قسمنا هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه عوارض المصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني كان لدراسة آثار المصالحة الجمركية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمصالحة في الجرائم الجمركية

إن التوجه الجديد في المجال الاقتصادي الذي تبنته الجزائر فرض على إدارة الجمارك وعلى غرار ما تقوم به من مهام بارزة، عزز الأدوار التي تقوم بها طبقا لما ورد في قانون الجمارك والتي تتمثل في تقديم خدمات عمومية للمتعامل الاقتصادي سواء كان وطني أو أجنبي هذا الإجراء يهدف إلى تشجيع الاستثمار وكذا تعزيز الحركة التجارية الخارجية، مما أدى إلى تفعيل وسائل تعامل جديدة تكون أكثر فعالية.

يمكن القول أن المصالحة في الجرائم الجمركية كإجراء هي وسيلة أقرها المشرع الجزائري واعتمدتها إدارة الجمارك لما لها من عائدات إيجابيات على كل الأطراف والتي تتمثل في تمويل الخزينة العمومية للدولة، وكذا إيجابيات بالنسبة للشخص المتابع أو المخالف، بالإضافة إلى الهيئة القضائية التي تعفى من فض النزاعات الجمركية، لذا كان من الضروري تحديد إطارها العملي والتطبيقي بصفتها بديل للدعوى العمومية والجبائية.

وفي هذا الصدد خصصنا الفصل الأول كإطار مفاهيمي للمصالحة في الجرائم الجمركية، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين. المبحث الأول سيتم التطرق فيه إلى ماهية المصالحة في الجرائم الجمركية، أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان شروط المصالحة الجمركية.

المبحث الأول

ماهية المصالحة في الجرائم الجمركية

إن فكرة المصالحة الجمركية أصبحت فكرة سائدة، حيث أنها فرضت نفسها في إطار التطورات الاقتصادية الحاصلة والتي شهدتها الجزائر، حيث تعود وتمتد جذور المصالحة كإجراء جمركي إلى الحقبة الاستعمارية في الجزائر، واستمر العمل بها إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1975،[1] وإلى غاية يومنا هذا لا يزال العمل بها قائما إلى أنه وخلال هذه الفترة طرأت عليها جملة من التعديلات.

فقد أولى المشرع الجزائري بصفة عامة، وقانون الجمارك بصفة خاصة المصالحة الجمركية اهتمام خاص، حيث تعتبر إدارة الجمارك في إجراء المصالحة كطرف وحكم في آن واحد بعيدا عن العدالة، وهو ما يستلزم دراسة خاصة لهذا الإجراء وذلك من خلال التعريف بالمصالحة الجمركية وتبيان إطارها العام.

حيث أننا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا فيه المطلب الأول كمفهوم للمصالحة في الجرائم الجمركية، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

[1] – الأمر 75–46، المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1975/07/04، ص 744.

المطلب الأول

مفهوم المصالحة في الجرائم الجمركية

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في قانون الجمارك على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية، وفي نفس الوقت منح إدارة الجمارك مجموعة من الامتيازات تسمح لها باستقاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب الغش الجمركي، ولذات الغرض مكنها من أداة أخرى ألا وهي المصالحة التي تنص عليها أغلب التشريعات والقوانين،[1] وهذا ما سيتضح لنا من خلال هذا المطلب الذي سنتطرق فيه إلى عدة فروع تضم تعريف وخصائص وأنواع المصالحة الجمركية.

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجمركية

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بأنها: " إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضده "[2].

ويعرفها الدكتور محمد عبد الله عمر بأنها: " بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق"[3].

---

[1] – نص المشرع الفرنسي على المصالحة في المادة 350 ق.ج.ف، والمشرع المصري في المادة 124 ق.ج.م، والمشرع السوري في المادة 203 ق.ج.س، أما المشرع السوداني في المادة209 ق.ج.س.

[2] – نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 460.

[1] – محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر، ص 197.

وقد جاء أيضا في تعريف الأستاذ علي عوض حسن أن المصالحة الجمركية هي: " إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات."[1] كما عرفها الدكتور شوقي رامز شعبان أيضا بأنها: " عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، والدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير".

وبالرجوع إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 136/19 والتي جاءت كالتالي: " الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[2].

يتضح أن المشرع الجزائري قد أستمر بالعمل بنظام المصالحة الجمركية بعد الاستقلال كمورث عن القانون الفرنسي، حيث أنه تبنى نظام المصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية وذلك في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 إلى غاية 1975، وذلك استنادا للقانون 157/62 الذي نص على استمرار العمل بالقوانين الفرنسية مالم تتعارض أحكامها والسيادة الوطنية للدولة. إلا أن هذه المرحلة تلتها مرحلة فراغ قانوني هذا ما دفع بالاجتهاد القضائي آنذاك وكوسيلة للمحافظة وضمان حقوق الخزينة حيث أصدرت المحكمة العليا (ما يعرف بالمجلس الأعلى آنذاك) قرار يقضي بالإبقاء على قانون الجمارك الفرنسي،

---

[1] – علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998، ص 123.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر العدد 29، الصادرة في 2019/05/05، المعدل والمتمم، ص 07.

إلى غاية صدور قانون الجمارك لسنة 1979 الذي جاء بما يعرف والتسوية الإدارية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية.

ويقصد بالتسوية الإدارية إنهاء المنازعات القائمة إداريا وهذا ما تضمنته المادة 265 من القانون القديم للجمارك في فقرتها الأولى حيث نصت على المبدأ الأصل المتمثل في: " إحالة الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم "[1].

لتعود وتنص في فقرتها الثانية، على ما يلي: " يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك، ويدفعون تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الإدارية للجمارك، الذي يؤدي بدوره إلى تقسيم الاختصاص في التسويات الإدارية"[2]. وما نستنتجه من نص المادة سابقة الذكر أن التسوية الإدارية هي إجراء يتعهد بموجبه المخالف أمام إدارة الجمارك بتسديد مبالغ العقوبات المالية المفروضة عليه، والالتزام بكل التكاليف وكذا الالتزامات الجمركية.

والذي تلاه فيما بعد قانون 1998 (يعتبر أهم تعديل طرأ على قانون الجمارك) والذي أعاد الصياغة لما يعرف بالمصالحة الجمركية، حيث نصت المادة 265 الفقرة 02 منه على ما يلي: ".... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم... ."

وتجدر الإشارة على أنه منذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب،[3] حيث نصت المادة 21 منه

---

[1] – أحسن خلفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 40.

[2] – أحسن بوسقيعة، متابعة الجرائم الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 17.

[3] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة السادسة، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2013/2012، ص 275.

على ما يلي: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر بإجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، وبالنظر إلى القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، فلم تنص المادة 265 منه على أي جديد بخصوص المصالحة الجمركية ما عدا إلغاء إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، ليتم السماح بإجرائها بعد صدور الحكم النهائي مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2020 الذي عدل المادة 265 الفقرة 06 من قانون الجمارك.[1]

ومما سبق يمكن القول أن المصالحة الجمركية تحتل صدارة أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية والجبائية، فهي تعد طريقا بديلا للمتابعة القضائية وهي إجراء اختياري لا وجوبي بالنسبة لإدارة الجمارك، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف يتم فيه إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن المحاكم وأية رقابة قضائية، مقابل أن يتم تسديد مبالغ نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة من طرف المخالف والتي تعد كبدل للمصالحة.

الفرع الثاني

خصائص المصالحة الجمركية

مما سبق يتبين لنا أن المصالحة إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك، كما أنها تقنية أصيلة يسمح قانون الجمارك باللجوء إلى استعمالها كبديل عن المتابعة القضائية قصد حل النزاعات الناشئة عن مخالفة أحكامه الجزائية، وبهذا المنظور تشكل المصالحة الجمركية إجراء استثنائي بالنسبة للقواعد العامة.[2]

---

[1] – القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادرة في 2019/12/30.

[2] – د. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف)، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998، ص 61.

ومما تطرقنا إليه من تعاريف للمصالحة الجمركية يتبين أنها تتميز بمجموعة من الخصائص سنعددها فيما يلي:

أولا: المصالحة الجمركية عقد رضائي: لا يشترط في المصالحة شكل خاص، إنما هي عقد يبرم بين الطرفين بمجرد تطابق الإرادتين، أي توافق الإيجاب والذي يكون من الشخص المخالف أو المتابع مع القبول الذي يكون صادر عن إدارة الجمارك، وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة فهي على أساس الإثبات وليست شرطا للانعقاد.

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد ملزم للجانبين: فهي عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة الطرفين المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا من خلال التخفيض في المبلغ المحكوم به، أو اسقاط حق المتابعة الجبائية، على أن يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات المستحقة[1].

ثالثا: المصالحة الجمركية عقد إذعان: تتميز المصالحة باعتبارها عقد بطابع الإذعان، وبالرجوع لنص المادة 70 من القانون المدني والتي تنص على أنه: " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها"، بمعنى آخر أن عقد الإذعان هو ذلك العقد الغير قابلة شروطه المقررة للمناقشة، وهو ما ينطبق على المخالف في هذه الحالة و الذي لابد له من التقيد بشروط إدارة الجمارك كطرف موجب[2].

رابعا: المصالحة الجمركية عقد إداري: تعرف العقود الإدارية بصفة عامة على أنها تلك التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة ومن بينها إدارة الجمارك، ويعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية تشبه العقد الإداري، حيث يكون أحد أطراف هذه الاتفاقية من

---

[1] – بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 15.

[2] – سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998، ص 12.

الأشخاص العامة التي تتمثل في إدارة الجمارك.[1] فتوافر صفة الشخص المعنوي العام هو الشرط الأول لاعتبار المصالحة الجمركية من العقود الإدارية، بالإضافة إلى الهدف الأساسي الذي تلعبه ألا وهو تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية.

خامسا: المصالحة الجمركية عقد فوري: إن المصالحة الجمركية هي عقد فوري لا زمني، ذلك أن الزمن ليس عنصرا جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا يدخل في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد.[2]

سادسا: المصالحة الجمركية لا تقع إلا بمقابل: ذلك لاعتبار المصالحة الجمركية من عقود المعاوضة، كونها تقوم على أساس تنازل كلا الطرفين للآخر عن جزء من ادعائه، ذلك على أساس أن لكل طرف مصلحة يرمي إليها من خلال عقد المصالحة.

سابعا: المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع: ذلك أن المصالحة الجمركية يترتب عليها فور إبرامها وضع حد للنزاع القائم بين الطرفين، بالإضافة إلى سقوط كل من الدعوى العمومية والجبائية ضد المخالف، فهي في هذه الحالة تعتبر كبديل للمتابعات القضائية وإجراء للحد من المنازعات الجمركية بطريقة ودية.

ثامنا: المصالحة الجمركية جائزة قبل صدور الحكم النهائي وبعده: يمكن أن تبرم المصالحة الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، أو حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة، إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين

---

[1] - KSOUHI , La transation douaniére, Tom 01, Troisième édition, Alger, 2005 , p30

[2] – عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014/2013، ص 21،22.

من أجل أفعال مخالفة لقانون الجمارك قبل صدور الحكم النهائي، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.[1]

وبالرجوع لنص المادة 265 الفقرة 06 من قانون الجمارك رقم 04/17 المعدلة بموجب قانون المالية 2020، أصبح من الممكن تقديم طلب المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، على أن لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزافية والمصاريف الأخرى،[2] وهذا بعد أن كانت المصالحة الجمركية غير ممكنة بعد صدور الحكم النهائي بالرجوع للقانون 04/17.

الفرع الثالث

أنواع المصالحة الجمركية

بالرجوع إلى التعاريف السابقة للمصالحة الجمركية يتضح أنها اجراء تقوم به إدارة الجمارك، وذلك باعتبارها هيئة مختصة للقيام بهذا الاجراء القانوني المخول لها، وفي هذا الصدد يمكن أن تأخذ المصالحة الجمركية عدة أشكال والتي يمكن أن تكون إما مصالحة مؤقتة أو نهائية، أو إذعان بالمنازعة الجمركية.

أولا: المصالحة المؤقتة: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 فقد عرفت المصالحة المؤقتة على أنها: " اتفاق يتضمن شروطا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل عليها لإجراء المصالحة النهائية في إطار حدود اختصاصه،"

[1] – د.قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خميس مليانة، 2022/2021، ص 67.

[2] – أصبحت المصالحة الجمركية ممكنة بعد صدور الحكم النهائي، وهذا بعد تعديل المادة 265 الفقرة 06 من القانون رقم 04/17، المتضمن قانون الجمارك، بموجب قانون المالية لسنة 2020.

وبالتالي تعتبر المصالحة المؤقتة بمثابة مرحلة أولى للمصالحة النهائية، والتي تتم عن طريق محضر مكتوب تحرره إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف.

يوقع المخالف على المحضر الذي تحرره إدارة الجمارك ويقبل التهمة المنسوبة إليه عن طريق الاعتراف، وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه. ولكي يثبت المخالف حسن نيته في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي 25% من قيمة العقوبات المالية المقدرة عليه والمستحقة على سبيل الكفالة، ولا تعتبر سارية إلا بعد الموافقة عليها، ولكن يمكن القول أن لها أثر هام باعتبارها حل مؤقت لوقف المنازعة، حيث لا يكون إجراء نهائي إلا إذا تمت الموافقة أو المصادقة عليه من قبل المسؤول المؤهل قانونا للقيام بالمصالحة النهائية.[1]

ويتم اللجوء عادة إلى هذا الإجراءات في حالات عدة نذكر منها مايلي:

1-متى ما خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.

2-عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة.

3-عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.[2]

ثانيا: المصالحة النهائية: يمكن القول أن المصالحة النهائية هي عبارة عن اتفاق نهائي تلجأ إدارة الجمارك و المخالف من خلاله إلى إنهاء النزاع القائم، بطريقة ودية عن طريق مجموعة من الشروط المحددة في فحواه، وبموجبه تنقضي كل من الدعوى العمومية والجبائية.

وبذلك فهي الوثيقة النهائية التي تضع حدا للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والمخالف، حيث ترتب التزامات على كلا الطرفين، أين يمكن لكل طرف المطالبة والتمسك بحقوقه المذكورة في عقد المصالحة، حيث يلتزم المخالف بتسديد بدل المصالحة المترتب عليه، في حين تلتزم إدارة

[1] - AHCENE BOUSKIA, L'infraction De change En Droit Algérien, Houma, Alger, 2004, P 29.

[2] – عبد اللي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة خنشلة، ص 343.

الجمارك من جهة أخرى برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتقوم بتوجيه نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية في حالة تم السير في الدعوى.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تكون المصالحة نهائية إلا بصدور قرار المصالحة النهائية، لكن يمكن للمخالف من اكتتاب مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة الجمركية قبل صدور قرار المصالحة النهائية.[1]

ثالثا: الإذعان بالمنازعة الجمركية: وهو عبارة عن: " وثيقة نموذجية، يقدم من خلالها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليه، والمؤسسة للجريمة الجمركية، ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع،."[2]

ويتم المصادقة على هذا المحرر من طرف المسؤول الذي قام بإجراء المصالحة المؤقتة ويوقع من طرف المخالف.

غير أنه في الواقع وحسب ما هو معمول به على مستوى إدارة الجمارك، فإن محرر الإذعان بالمنازعة أصبح إجراء إلزامي يتم اللجوء إليه مباشرة عند تقديم المخالف لطلب المصالحة، سواء كانت مؤقتة أو نهائية،[3] حيث أن الإذعان بالمنازعة يعتبر وثيقة من الوثائق المكونة

---

[1] – د.قاضي كمال، المرجع السابق، ص68.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المصدر السابق.

[3] – نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2002، ص 41.

لملف المصالحة، وذلك قبل عرضها على المسؤول المؤهل قانونا لإجراء والمصادقة على المصالحة النهائية.[1]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

يمكن القول أنه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، حيث يؤدي تعدد و تنوع المقتضيات التي تنظم المصالحة الجمركية، والتي تتراوح بين القانون الإداري، الجنائي و المدني، إلى صعوبة إلحاقها بمؤسسة من المؤسسات المتعارف عليها، ويؤدي إلى اختلاف الآراء والمواقف الفقهية القائمة في تحديد طبيعتها القانونية، تبعا للموقع الذي ينظر من خلاله إليها، ومن تغليبه لأحد العناصر المكونة لها. غير أنه بالنظر إلى كل هذه الاتجاهات يدفع بنا للقول أن المصالحة الجمركية يتنازعها ثلاث اتجاهات، اتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة الجمركية، واتجاه يكيفها على أساس الطابع الجزائي، أما بالنسبة للاتجاه الآخر يصر على القول بأن المصالحة الجمركية ذات طبيعة مدنية، وداخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك.[2]

هذا ما جعلنا نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع باعتبار الآراء الفقهية المختلفة حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

---

[1] – كهينة العيشوري، الجمركية الآلية للبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، ص 31.

[2] – محمد بوجنون، كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الإيداع القانوني، المغرب، 2019، ص 03.

الفرع الأول

الطابع المدني للمصالحة الجمركية

انقسم هذا الاتجاه في حد ذاته بين من يرى أن المصالحة الجمركية عقد مدني، وبين من يعتبرها عقد إذعان.

أولا: المصالحة الجمركية عقد مدني: يرى أنصار هذا الرأي[1] بأن المصالحة الجمركية عقد رضائي، حيث ينعقد هذا الأخير بمجرب توافق الإرادتين والتي تضم إيجاب المخالف بقبول إدارة الجمارك، وانطلاقا مما سبق يظهر لنا جليا أن أوجه التشابه بين المصالحة الجمركية والعقد المدني كثيرة سواء تعلق الأمر بشروط الانعقاد أو بالآثار المترتبة عن العقد.[2]

ومن حيث شروط الانعقاد فالمصالحة الجمركية تقوم على الرضا كأساس جوهري، والمتمثل في إيجاب من طرف المخالف، وقبول من طرف إدارة الجمارك، وتكون كلا الإرادتين خالية من كل العيوب (التي يمكن أن يترتب عنها بطلان العقد). أما بالنسبة للآثار المترتبة عن العقد المدني والمتمثلة في التزامات وحقوق على كل من طرفي العقد، حيث يكون كل طرف ملزم بمجموعة من الواجبات مقابل مجموعة من الحقوق في مواجهة الطرف الثاني وهو ما ينطبق على المصالحة الجمركية.

حيث أن أنصار هذا الاتجاه يرون أن المصالحة الجمركية لا تعتبر قرار إداري، وإنما هي عقد رضائي تحكمه قواعد القانون المدني، وهو نفس المنحى الذي سار عليه القضاء المصري في قرار صادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية والتي نصت على: " الصلح الجمركي عقد من عقود المعاوضات، فلا يتبرع أحد من المتصالحين للآخر. وإنما يتنازل كل منهما عن

---

[1] – امحمد برادة غزيول، مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وفق آخر تعديل، د ط، دار النشر والمعرفة، الرباط، ص 257.

[2] – د.قاضي كمال، المرجع السابق، ص72.

جزء من ادعائه بمقابل هو نزول الآخر عن جزء مما يدعيه عليه، ومن ثم لا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو المتبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل".[1]

وكأي رأي لابد له من انتقاد، فإن هذا الاتجاه يبقى محل نظرا وذلك لوجود مجموعة من أوجه الخلاف بين المصالحة الجمركية والعقد المدني (الصلح المدني). وعلى هذا الأساس جاء بعض الفقهاء بنقد لهذا الرأي حيث اعتبروا المصالحة الجمركية من عقود الإذعان.

ثانيا: المصالحة الجمركية عقد إذعان: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة الجمركية هي عقد إذعان وذلك بكون أحد طرفيها (المتمثل في إدارة الجمارك) يفرض شروطا على الطرف الآخر (ألا وهو المخالف) دون أن يكون لهذا الأخير حق مناقشة هذه الشروط وذلك بالنظر لموقعه باعتبار السلطة بيد إدارة الجمارك والتي تمثل في هذه الحالة السلطة المهيمنة على الشروط الواجبة والقرارات وبذلك فهي تتمتع بسلطة تقديرية.

فالقبول في عقد الإذعان يحصل بمجرد التسليم والتقيد بالشروط المقررة التي يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، فالمصالحة الجمركية تتشارك مع عقد الإذعان في عدة نقاط، ذلك أن الإدارة في المصالحة الجمركية تكون في وضعية امتياز في مواجهة الطرف الآخر ولا يملك هذا الأخير سوى الإذعان لشروط العقد، إلا أنه ومع ذلك فإن المصالحة الجمركية تختلف عن عقد الإذعان في عدة نواحي منها الجهة المختصة والشروط، فمن حيث الجهة المختصة إذا كان من الممكن إبرام عقود الإذعان سواء من طرف شخص عام أو خاص فإن المصالحة

[1] – قرار محكمة القضاء الإداري المصري، بتاريخ 20 جوان 1965، أشار إليه مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992، ص 216.

الجمركية لا يمكن إبرامها إلا من طرف شخص معنوي عام يمثل الدولة فهو امتياز منحه القانون لإدارة الجمارك لإنهاء الدعوى العمومية.[1]

أما من حيث الشروط، فيشترط في عقد الإذعان أن تكون شروطه موجهة لكافة الناس، بمعنى آخر أن لا تقتصر هذه الشروط على شخص معين وفي هذه الحالة يمكن القول أن المصالحة الجمركية لا تعتبر عقد إذعان لكون هذه الشروط لا تتوافق و المصالحة الجمركية، والتي يتم فيها الاتفاق مع شخص واحد ألا وهو المخالف الذي أسندت إليه المخالفة الجمركية.

الفرع الثاني

الطابع الإداري للمصالحة الجمركية

يتجه البعض من الفقهاء إلى إضفاء الطابع الإداري على المصالحة الجمركية، فمنهم من يعتبرها عقد إداري، ومنهم من يرى أنها قرار إداري.

أولا: المصالحة الجمركية عقد إداري: يعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية عقد إداري، وذلك بالنظر إلى الخصائص المشتركة بين كل منهما.

من بين هذه الخصائص المشتركة، فإن المصالحة الجمركية تشترك مع العقد الإداري في النقاط التالية:

1/ خاصية الشخص المعنوي: ذلك باعتبار أن أحد أطراف المصالحة الجمركية هو من أشخاص القانون العام، فإدارة الجمارك هي شخص معنوي من القانون العام، وهي جزأ لا يتجزأ من الدولة.

[1] – محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010، ص20.

2/ خاصية تنظيم واستغلال وتسيير المرفق العام: تستند هذه الخاصية للقول بوجود عقد إداري، أن يسعى الشخص المعنوي العام من خلال العقد إلى تحقيق مصلحة عامة، أو تنظيم وتسيير وإدارة مرفق عمومي.

وانطلاقا من هذا المعيار يمكن القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، مادام أنها تبرم من طرف شخص معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق مصلحة عامة.[1]

3/ خاصية توافر الشروط غير المألوفة في التعامل العادي: والتي تتمثل في استغلال امتياز البنود أو الشروط الخاصة، والتي تتمثل بالنسبة للمصالحة الجمركية في قيام إدارة الجمارك بتحديد كل الأمور الواجبة من أجل إتمام هذا الاتفاق، من شروط المصالحة ومبلغ المصالحة وذلك بإرادتها المنفردة والتي تكون وفقا لجسامة الجريمة أو المخالفة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف أو المتابع أي خيار آخر سوى قبوله لإتمام المصالحة، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار المصالحة الجمركية عقد إداري.

غير أن هناك جانب آخر من الفقه يرى بخلاف ذلك، إذ يعتبر أن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري، تكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري، وكذلك بإمكانها فسخه بإرادتها المنفردة وحتى إمكانية عدم تنفيذ التزاماتها على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملتزمين باحترام شروطها ولا يمكن تعديلها، وليس لهما فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح مع الإدارة بالتزاماته.

ثانيا: المصالحة الجمركية قرار إداري: يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالحة الجمركية قرار إداري يتحلل إلى عمل من جانب واحد ذو طبيعة فردية، فهي ممارسة إدارية تقوم على

[1] – محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2009/2008، ص 58.

الحوار لإنهاء النزاع.[1] فالقانون هو الذي يحدد أساس التصالح، أي المبلغ الواجب دفعه، أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل للمخالف في تحديد أو تعديل تلك الشروط. والمخالف إما أن يقبلها وعليه أن يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح، أو يرفضها وحينئذ لا يتم الصلح، وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي.[2]

الفرع الثالث

الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية

يمكن القول أن اختلاف الآراء الفقهية حول مسألة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، لم يكن اختلاف متعلق بطبيعتها سواء كانت ذات طابع مدني (عقد مدني أو عقد إذعان) أو ذات طابع إداري (سواء كانت عقد إداري أو قرار إداري)، وإنما ظهرت آراء فقهية أخرى تنفي الصفة العقدية للمصالحة الجمركية، وذلك على أساس الجانب القمعي الغالب عليها.

حيث اعتبر البعض أن المصالحة الجمركية هي ذات طابع جزائي، أي أنها عقوبة مترتبة كأثر على ارتكاب الجرائم والمخالفات التي يجرمها قانون الجمارك.

حيث أخذ أنصار هذا الاتجاه بفكرة المصالحة الجمركية كجزاء جنائي، وذلك لتعدد الخصائص المشتركة بين كل منهما من أهم هذه الخصائص ما يلي:

---

[1] – محمد الشلي، المصالحة في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1998/1997، ص 36.

[2] – أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 180.

أولا: مبدأ الشرعية: يتجلى خضوع المصالحة الجمركية لمبدأ الشرعية في أن المصالحة الجمركية غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة، كما أن المشرع حدد مجال تطبيقها، وأوضح المخالفات الجمركية التي يجوز فيها التصالح، كما حدد آجالا لها.[1]

ثانيا: عدالة العقوبة: حيث تكون المصالحة الجمركية بناء على مبادرة من المخالف، الذي يقوم بتقديم طلب للإدارة والتي بدورها إما تقبل أو ترفض الطلب المقدم لها. فإذا كانت إدارة الجمارك تتمتع بسلطة قبول أو رفض المصالحة الجمركية الملتمسة منها، فإنها في الحقيقة تستجيب ومن دون أي تمييز لكل الطلبات المستوفية لكافة الشروط القانونية، أما إتمام المصالحة فهو متوقف على إرادة الطرفين معا.

ثالثا: طابع الايلام: تنطوي المصالحة الجمركية على طابع الايلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية أو الذمة المالية للمخالف، وذلك عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة.

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن هناك اختلاف بين المصالحة الجمركية والجزاء الجنائي، ذلك كون هذا الأخير يصدر عن جهة قضائية عكس المصالحة الجمركية التي تكون خاضعة في إجراءاتها الخاصة لسلطة إدارة الجمارك، في حين أن الجزاء الجنائي ينصب على جرائم الحق العام المعاقب عليها بقانون العقوبات، على خلاف المصالحة الجمركية التي تتعلق بجرائم تمس الجانب المالي والاقتصادي للدولة، وتتميز فيها العقوبة بطابعها المختلط بين الجزاء والتعويض،[2] كما تتنافى المصالحة الجمركية مع مبدأ شخصية العقوبة والذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تسري على الجزاءات الجنائية، حيث لا يسمح أن تمتد العقوبة لغير شخص الجاني، بينما الأمر بالنسبة للمصالحة الجمركية يتعدى لأكثر من ذلك ليشمل أشخاص

---

[1] – بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003، ص 27.

[2] – كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية عن الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، المغرب، 2013، ص 67-68.

آخرين على غرار المستفيد من الغش والحائز والناقل والمصرح...، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن المصالحة الجمركية هي جزاء جنائي.

المبحث الثاني

شروط المصالحة الجمركية

الصلح هو تلك الإرادة التي تتجه لإحداث آثار قانونية تنهي الرابطة الخصومية، وتوصل طرفا الخصومة إلى حل وذلك بطلب من المخالف وموافقة إدارة الجمارك والذي يعتبر الطريق الودي لحل النزاعات، دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية والجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المخالف مرتكب المخالفة بدفع مبلغ العقوبات المقررة وذلك بإجراء المصالحة،[1] يشترط التشريع الجمركي لتمام المصالحة توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة، والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي يحوي مطلبين المطلب الأول تحت عنوان الشروط الموضوعية، والمطلب الثاني سنتناول في فحواه الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية.[2]

1 – المادة 240، قانون الجمارك الجزائري.

2 –د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص275.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

يمكن القول أن الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية تتعلق بمحل المصالحة في حد ذاتها، حيث أنه ولابد لقيام المصالحة الجمركية في إطارها الصحيح أن تكون الجريمة المرتكبة محل المصالحة وأن تكون من الجرائم التي تقبل المصالحة، هذا إذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، تنص على أن كل الجرائم الجمركية قابلة و تجوز المصالحة فيها، ولكن بما أنه لكل قاعدة استثناء وعملا بهذا المبدأ، فقد جاء في نص المادة 265 من قانون الجمارك في الفقرة 03 منها، استثناء واحد على القاعدة العامة وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول سنتطرق فيه إلى المبدأ العام، ومن ثم الفرع الثاني والمتضمن الاستثناءات.

الفرع الأول

المبدأ العام

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها، وعموما يمكن تناولها حسب معيارين بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي.[1]

فبالرجوع إلى المعيار الأول، فإن الجرائم الجمركية تنصف إلى مجموعتين أساسيتين هما: أعمال التهريب، أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، هذه الأخيرة التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بمصطلح: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، علاوة على مخالفات أخرى متنوعة.

أما بالرجوع إلى المعيار الثاني فيستند على أساس وصفها الجزائي، وتنقسم بذلك الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات.[2]

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 55.

[2] – طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2003، ص89.

الفرع الثاني

الاستثناءات

كما سبق وأن ذكرنا فإن الأصل العام في قانون الجمارك ينص على جواز المصالحة في كافة الجرائم الجمركية أيا كام وصفها، فإن القانون وعملا بمبدأ لكل قاعدة استثناء أورد استثناء واحد على القاعدة العامة سالفة الذكر، حيث نص صراحة على عدم جواز المصالحة الجمركية في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد وكذا التصدير.

بالإضافة إلى الاستثناء العام الوارد على هذه القاعدة والذي نص عليه القانون، هناك استثناءات خاصة واردة على نفس القاعدة منها ما هو نتاج اجتهادات قضائية، ومنها ما هو وارد في قانون تنظيم إدارة الجمارك، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الاستثناءات الواردة على المصالحة الجمركية إلى استثناءات عامة وأخرى خاصة.

أولا: الاستثناءات العامة: لعل أهم الاستثناءات التي وردت على الأصل العام، حظر المادة 265 في فقرتها الثالثة للمصالحة بصفة قطعية في الجرائم التي تتعلق بالبضائع المحظورة سواء في حالة الاستيراد أو التصدير،[1] وذلك حسب نص المادة 21 من قانون الجمارك والتي نصت وحددت البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

وباستقراء نص المادة 21 من قانون الجمارك فإنها تنص على البضائع المحظورة، على أساس صنفين بضائع محظورة حظرا مطلقا، وأخرى محظورة حظرا نسبيا.

1/ البضائع المحظورة حظرا مطلقا: والتي جاءت في نص المادة 21 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أنها كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي

[1] – نبيل لوقيباوي، المرجع السابق، ص 478، 479.

أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت لاسيما التي تمس:

-بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

-بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية.

-بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

وتعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا. ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها وتصديرها بصفة مطلقة وهي نوعان: منتجات مادية والتي تشمل بضائع تتضمن علامات مزورة، أو ربما بضائع يكون محل انشائها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل على سبيل المثال.

أما النوع الثاني فيتعلق بالمنتجات الفكرية والتي تضم النشريات الأجنبية التي تتضمن إما صور أو إعلانات أو قصص تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو منافية لتعاليم الدين الإسلامي، أو ما يحرض على المحرمات وربما العنف والانحراف وغيرها مما يمكنه المساس بحرمة المجتمع.[1]

2/ البضائع المحظورة حظرا نسبيا: وحسب الفقرة 02 من المادة 21 من قانون الجمارك فإن الأمر يتعلق بالبضائع التي يستوجب استيرادها أو تصديرها ترخيص من السلطات المختصة أو القيام بإجراءات خاصة، وتتمثل هذه البضائع فيما يلي:

-العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة إلا أنه لابد من التفرقة بين العتاد الحربي وبين الأسلحة وغيرها من الذخيرة التي لا تصنف ضمن العتاد الحربي.

[1] – صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص 25.

–المخدرات والمؤثرات العقلية ورغم أنه لا وجود لنص قانوني صريح يحظر هذا النوع من البضائع إلا أنه يستنبط من أحكام الأمر رقم 05/85 المؤرخ في 1985/01/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وخاصة نصوص المواد 242–243–290 منه، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما اتفاقية جنيف والتي نصت على أن استيراد هذا النوع من البضائع وتصديرها محظور غير أنه يجوز لوزارة الصحة الترخيص بذلك وفق شروط تحددها الوزارة المعنية.

ثانيا: الاستثناءات الخاصة: وفضلا عن الاستثناءات العامة التي سبق ذكرها والتي نص عليها القانون صراحة واستبعدها من نطاق المصالحة، هناك استثناءات أخرى هي نتيجة اجتهادات قضائية ويتعلق الأمر بنوعين من الجرائم هما كالتالي:

1/ الجرائم المزدوجة: وهي أن يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر، ويعبر الفقه عن هذا النوع من الجرائم بمصطلح التعدد الصوري أو المعنوي concours idéal، وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدها من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو القانون الخاص، فنكون أمام حالة يعتد فيها الفعل على وصفين وينطبق عليه نصين قانونيين.

وبالاستناد إلى قرارات المحكمة العليا فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة والتي تحمل وصفين ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها فقط، ولا تتعدى ولا ينصرف أثرها إلى الجريمة الأخرى سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص.

2/ جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة: وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي.

في هذه الحالة وبالاستناد إلى نص المادة 340 من قانون الجمارك التي نصت على حصر المصالحة في الجنحة الجمركية فقط في حين تحال جنحة القانون العام إلى النيابة العامة من

أجل المتابعة الجزائية، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/11/16، والتي قضت حال فصلها في الطعن بالنقض في قرار مجلس تلمسان المؤرخ في 1993/01/14،[1] بأن المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها ولا يتعدى إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها.

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجزائري مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة، والتي تتمثل في مبادرة من الشخص المخالف بتقديم طلب لهذا الغرض إلى إدارة الجمارك ممثلة في المسؤول عن منح المصالحة، وموافقة هذا الأخير على طلب المخالف، وذلك في حالة ما لم تكن المخالفة المرتكبة تصنف ضمن المخالفات التي تستوجب المصالحة فيها أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، ولا يمكن القول أن المصالحة الجمركية أصبحت نهائية محدثة لآثارها وملزمة لطرفيها إلا بعد صدور قرار المصالحة ومصادقة المسؤول المؤهل لمنح المصالحة عليها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول سيكون تحت عنوان طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه موافقة إدارة الجمارك، وأخيرا وكفرع ثالث قرار المصالحة.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 280.

الفرع الأول

طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

بالرجوع إلى قانون الجمارك فإنه يشترط أن يكون الطلب صادر عن الشخص المخالف أو المتابع، ولا يقتصر مفهوم الشخص المتابع على مرتكب الجريمة فحسب بل يشمل كل من شارك فيها سواء في غش أو تزوير، والمستفيد منها والمصرح وكذا الوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

أولا: شكل الطلب: الأصل أن لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو كتابيا، غير أنه يستنتج من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، لاسيما المرسوم التنفيذي 99-195 المؤرخ في 1999/08/16، المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أن الكتابة ضرورية.[1]

لم يشترط المشرع صياغة محددة في الطلب المقدم لغرض المصالحة، وبالأصح لم تنص النصوص التنظيمية على الكتابة كشرط لقبول المصالحة، ولكن لها أثر من حيث الاثبات وخاصة بالنسبة للشخص المتابع الذي لابد له من اثبات تقديم الطلب وذلك تفاديا لأي إشكال قد ينتج أو أي اجراء قد يتخذ ضده. كما يمكن أن يتضمن الطلب المقدم من قبل المخالف بعضا من اقتراحاته حول المبلغ المدفوع من أجل المصالحة.

ثانيا: ميعاد تقديم الطلب: بالرجوع لأول قانون جمارك أقره المشرع الجزائري في 1979/07/21، يتضح أن هذا الأخير لم يقيد التسوية الإدارية بميعاد محدد وأجازها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قبل رفعها أو أثناء سيرها أو حتى بعد صدور الحكم النهائي، غير أنه وبموجب تعديل المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1983

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 91.

يتضح أن المشرع الجزائري حصر التسوية الإدارية وقيدها بميعاد محدد وذلك قبل اكتساب القرار القضائي لقوة وحجية الشيء المقضي فيه نهائيا (قبل صدور الحكم النهائي).

ليعود المشرع الجزائري بعد ذلك وفي إطار تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، بتعديل في الميعاد المحدد للمصالحة حيث أجازها المشرع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، إلا أن أثرها ينحصر في العقوبات ذات الطابع الجبائي من غرامات ومصادرات جمركية، دون العقوبات الجزائية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة للعقوبة.

ثالثا: الجهة المرسل إليها الطلب: كما يتعين على مقدم الطلب أن يوجه طلبه إلى المسؤول المؤهل قانونا للقيام بإجراءات المصالحة، وقد حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 مستويات اختصاص مسؤولي الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، ويتدرج هذا الاختصاص بحسب طبيعة الجريمة الجمركية وجسامتها وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها أو المتغاضى عنها.

وقد جاء في المادة الأولى من ذات القرار تحديد للأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة وفق الترتيب التالي:

1/ المدير العام للجمارك.

2/ المديرون الجهويون للجمارك.

3/ رؤساء المفتشيات الرئيسية.

4/ رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

5/ رؤساء المراكز.[1]

ولكن يبقى التساؤل المطروح أنه في حالة ما أخطأ مقدم الطلب في جهة ارساله ورفعه إلى جهة غير مختصة فما هو مصير هذا الطلب؟ وهل سيقابل بالرفض أخذا بمبدأ عدم الاختصاص؟ أم تتم إحالته إلى الجهة المختصة.

يمكن القول أنه في هذه الحالة وقياسا على قواعد القانون العام يتم الأخذ بفكرة الإحالة، فبمجرد تلقي طلب المخالف والتأكد من صحته واستيفائه لكافة الشروط والإجراءات، تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة وذلك بعد تشكيل ملف ويحال هذا الأخير إلى الجهة المختصة والمؤهلة قانونا لإجراء المصالحة.

الفرع الثاني

موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري "ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم."[2]

وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها، ولكننا في هذا الصدد سنتطرق إلى الحالة التي

[1] – هدى عجرود، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 40.

[2] – غ ج م ق3 ملف 14014 قرار 1996/12/30، غ منشور.

ترد فيها الإدارة بالموافقة،[1] حيث تكون هذه الأخيرة على شكل قرار مصالحة والتي تكون بعد مجموعة من الإجراءات بدئا بتهيئة ملف وعرضه على الجهة المختصة لدراسته.

أولا: تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة: ولكن تجدر بنا الإشارة إلى أن التنظيم الجمركي ميز بين نوعين من إجراء المصالحة الجمركية، فهناك حالات لا تحتاج إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وهناك حالات تخضع فيها المصالحة لرأي هذه اللجان.

1/ المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المحدد لإنشاء وتشكيل وكيفية سير اللجان المختصة بالمصالحة، فأن المادة 04 منه تنص على ما يلي: "تنشأ لجنة وطنية ولجان محلية للمصالحة، تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية وإبداء الرأي فيها، وتتمثل فيما يلي:

-لجنة وطنية للمصالحة على مستوى المديرية العامة للجمارك.

-لجنة محلية على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك.

-لجنة محلية للمصالحة على مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك."[2]

أ/ اللجنة الوطنية للمصالحة: حسب المادة 05 من ذات المرسوم فقد حددت تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة والتي تتشكل من:

-المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا.

-مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك عضوا.

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 94.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

-مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية عضوا.

-مدير الجباية وأسس الضريبة عضوا.

-مدير الاستعلام وتسيير المخاطر عضوا.

-مدير التحقيقات الجمركية عضوا.

-نائب المدير لقضايا المنازعات مقررا، على أن يكون مقر هذه اللجنة هو مقر المديرية العامة للجمارك.

تبدي هذه اللجنة رأيها في طلبات المصالحة في حالة ما كان مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتهرب منها قد فاقت 15.000.000 دج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 35.000.000 دج بالنسبة للجنح.[1]

ب/ اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك: أما بالنسبة لهذه الأخيرة فإنها تبدي رأيها في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها 5.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000 دج بالنسبة للمخالفات، وعندما يفوق مبلغ البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 15.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 35.000.000 دج بالنسبة للجنح.[2]

وحسب المادة 06 من ذات المرسوم فإن اللجنة المحلية للمصالحة للمديرية الجهوية للجمارك تتشكل من:

-المدير الجهوي للجمارك رئيسا.

---

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع السابق.

[2] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع السابق.

-نائب المدير للتقنيات الجمركية عضوا.

-نائب المدير للمنازعات الجمركية والتحصيل عضوا.

-رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوا.

-رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة مقررا.

ج/ اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية أقسام الجمارك: وقد نصت المادة 07 من المرسوم 136/19 سالف الذكر، على تشكيلة اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام وهي كالتالي:

-رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا.

-رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضوا.

-رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا.

-رئيس مركز الجمارك المختص إقليميا عضوا.

ويكون مقر هذه اللجنة مقر مفتشية أقسام الجمارك، وتبدي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 1.000.000 دج ويساوي أو يقل عن 5.000.000 دج بالنسبة للمخالفات، وعندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية مبلغ 1.000.000 دج وتساوي أو تقل عن 15.000.000 دج بالنسبة للجنح.

2/ المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة: طبقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك،[1] فقد رخص لإدارة الجمارك إجراء

[1] – القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11، الصادرة في 2017/02/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر العدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ج ر العدد 30، الصادرة في 24 جويلية 1979.

المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، لكنه بالمقابل لم يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ولا مستويات اختصاصهم، بل أحال ذلك إلى التنظيم، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 136/19، الذي حددهم وحدد اختصاصاتهم كما يلي:[1]

أ/ المدير العام للجمارك: يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة في مختلف الجرائم الجمركية على تنوع طبيعتها، ومهما كان مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن لا تكون هذه المبالغ تدخل في إطار المبالغ التي لابد فيها من رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية.

ب/ المدير الجهوي للجمارك: يختص المدير الجهوي للجمارك في إجراء المصالحة الجمركية ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك في حالات حددها نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، وهي كالتالي: بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 2.000.000 دج.

كما يمكن للمدير الجهوي إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000 دج وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج، سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات.[2]

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

2 – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19، مرجع سابق.

ج/ رئيس مفتشية أقسام الجمارك: وتكون المصالحة من اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما تبلغ قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 1.000.000 دج، وتساوي أو تقل عن 2.000.000دج. كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 500.000 دج وتساوي أو تقل عن 700.000 دج.

د/ رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك: يمكن لرئيس المفتشية الرئيسية إجراء المصالحة الجمركية ودون استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما تبلغ قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 500.000 دج، وتساوي أو تقل عن 1.000.000 دج. كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 300.000 دج وتساوي أو تقل عن 500.000 دج.

و/ رئيس المركز الحدودي البري للجمارك: وتكون المصالحة من اختصاص رئيس المركز الحدودي البري للجمارك ودون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية

500.000 دج، وفي حالة عدم وجود مركز جمركي يعود اختصاص رئيس مركز الجمارك في هذه الحالة إلى رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك.

كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تساوي أو تقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها 300.000 دج.

ثالثا: قرار المصالحة: يكون قرار المصالحة صارد عن المسؤول المختص لإجرائها، ويتضمن هذا القرار مبلغ المصالحة ويبلغ إلى مقدم الطلب في مدة خمسة عشر يوما (15 يوما) من تاريخ صدوره. أما بالنسبة للحالات التي يشترط فيها القانون رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية فإن قرار المصالحة يكون وفق توجيهات اللجان المختصة (أي وفق ما قضت به هذه اللجان).

حيث تقوم الجهة المختصة بإجراء المصالحة بدراسة الملف المرسل إليها لتقوم بقبوله، أو تعديل جزء منه أو كله، أو رفض الملف، ويتضمن قرارها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطلب المصالحة والجريمة المرتكبة، والمبلغ المحدد كبدل للمصالحة، بالإضافة إلى توقيع الطرفين.[1]

يتم تبليغ القرار في غالب الأحيان برسالة موصى عليها بالوصول، ويتم منح مقدم الطلب أجلا محددا والذي يكون تحديده من صلاحيات المسؤول المختص عن إجراء المصالحة، حيث يقوم الطالب في هذه الآجال بدفع المبالغ المحددة في القرار، حيث تشكل هذه الآجال نقطة الفصل بين التسوية المدنية والمتابعة القضائية، ففي حالة ما إذا تخلف عن الآجال المحددة أو لم يمتثل يحال الملف إلى القضاء قصد المتابعة القضائية.

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص 335.

تجسد إدارة الجمارك الاتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة، وتكرس في هذا القرار الموقع المهيمن في إجراءات المصالحة. يتضمن قرار المصالحة مجموعة من البيانات هي كالتالي:

-أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم.

-وصف المخالفة المنصوص عليها وكذا العقوبات المقررة لها.

-اعتراف مقدم الطلب بارتكابه للجريمة الجمركية.

-الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين.

-قرار إدارة الجمارك النهائي بخصوص شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب.

-إمضاء الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد المصالحة.

-رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

الفصل الثاني

عوارض المصالحة الجمركية وآثارها

يقتضي قيام المصالحة أن يكون هناك نزاع قائم بين طرفين أحدهما إدارة عمومية والثاني هو الشخص المخالف، وإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء والمتابعة القضائية، فإنه يترتب على المصالحة الجمركية كأي عقد آثار لطرفيها دون سواهما بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يضار منها.

كما قد يعترض تنفيذ المصالحة الجمركية بعض من العوارض التي تعيق مسارها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى كل من الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية، وكذا العوارض التي يمكن لها أن تعيق سير المصالحة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول سنتطرق فيه إلى عوارض المصالحة الجمركية، أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان آثار المصالحة الجمركية.

المبحث الأول

عوارض المصالحة الجمركية

وهي تلك العقبات والصعوبات التي تواجه مقدم طلب المصالحة والتي تحول بينه وبين اكتمال إجراء المصالحة، حيث يقابل تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض الناتجة عن عدم خضوع المخالف لإدارة الجمارك وعدم التقيد بالإجراءات المقررة قانونا، أو لربما عدم أهليته للتصالح، أو في بعض الأحيان عدم توافر شروط معينة في الشخص المخالف، وهو ما يجعل المصالحة باطلة وينعدم وجودها.

من خلال هذا المبحث والذي سنتطرق فيه إلى عوارض المصالحة الجمركية، ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الطعن في المصالحة الجمركية، في حين سيكون المطلب الثاني لدراسة بطلان المصالحة الجمركية.

المطلب الأول

الطعن في المصالحة الجمركية

تحتل إدارة الجمارك مركزا أساسيا في مسار المصالحة، وذلك باعتبارها إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، إذ أن قرارات مسؤوليها تخضع لرقابة إدارية تدريجية من جهة، وإلى رقابة قضائية من جهة أخرى وذلك باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول لمراقبة مدى احترام تطبيق القانون، حيث تخضع جميع الإدارات من ناحية القرارات الصادرة منها إلى المراقبة القضائية، وكغيرها من الإدارات تخضع إدارة الجمارك بدورها لهذين النوعين من الرقابة.

في هذا المطلب سنتطرق إلى العوارض التي يمكن أن تعيق السير في إجراءات المصالحة الجمركية، وتقف عند تحقيق الأهداف المرجوة لكلا الطرفين المتعاقدين، لذا سنقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه الطعن السلمي، أما الفرع الثاني سنخصصه للطعن القضائي.

الفرع الأول

الطعن السُلَمِي

ذلك أن إدارة الجمارك كما سبق وأن ذكرنا هي إدارة مهيكلة منظمة تنظيما محكم يتعدد فيها الأعوان المختصين والمؤهلين بإجراء المصالحة، وأن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى والتي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى.[1]

يكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار، حيث ومن خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة وسلطة الهيئة الأعلى في المصالحة وحقها التصدي في المصالحة من الهيئة الأدنى، يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها شرط ذلك أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة، حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجراءها، ويتم الطعن في شكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وأيضا حسب اختصاص كل هيئة.[2]

ويتم الطعن في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية، أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين،[3] (المدراء الجهويون، ورؤساء مفتشيات الأقسام، ورؤساء المفتشيات الرئيسية) إذ أنه باستطاعة المخالف أن يطعن من طرف السلطة

---

[1] – بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 39.

[2] – مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 ص 332.

[3] – جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 668.

الأعلى عندما يكون غير راضي بالقرار الذي صدر عن السلطة الأدنى المختصة، وذلك يكون في شكل سلمي ويتمحور هذا الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعاتها، ويترتب عليها:

-تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت على مستوى الإدارة.

-طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء.[1]

إذا وجه هذا الطعن بموافقة من قبل السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة وفق الأسس الجديدة التي تم الاتفاق عليها، أما إذا قابله الرفض تستأنف الإجراءات من حيث توقفت قبل رفع الطعن ويتم استكمال السير فيها.

أما في حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو انعدام الأساس القانوني له نكون أمام التطبيق الفعلي لنص المادة 273 من قانون الجمارك،[2] والتي تنص على ما يلي: " تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام." ولا يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء الإداري وإنما يعود الاختصاص للقضاء المدني.

ويكون في هذه الحالة له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية هذا إلى حين الفصل في الطعن والتي يمكن للسلطة الأعلى النظر فيه باتخاذ أحد الوجهين التاليين:

---

[1] – د.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 159، 160.

[2] – بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 39.

-الموافقة على الطعن، مما يستوجب إعادة تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة والتي تم الاتفاق عليها.

-رفض الطعن، وفي هذه الحالة تستأنف الإجراءات.

ويرى أن الطعن السُلَمِي يشبه نوعا ما إجراءات النظام الإداري دون أن يجعل من المصالحة الجمركية عقدا إداريا، حتى وإن كانت المصالحة بالمقابل تنسب من حيث الرجعية إلى أحكام القانون المدني،[1] غير أنها من حيث مفعولها تنتهج المسار الجزائي دون أن تكون جزاء لذلك تتسم بطبيعة قانونية خاصة، غير التي تم النص عليها في إطار القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، نظمها التشريع الجمركي سنة 1998 إلا أنه وبصدور هذا الأمر الأخير المتعلق بمكافحة التهريب زعزع المصالحة الجمركية من حيث الناحية الشكلية الذي لا يتناسب وطابعها المتميز.

أي بمفهوم آخر فإن الطعن السُلَمِي هو التظلم الذي يرفعه مقدم طلب المصالحة، ليس له أي أثر على توقيف الشكوى أمام الجهات القضائية وهذا ما يستشف من أحكام القانون الجمركي، لأن المصالحة ليست حقا للمخالف بل هي آلية خاصة بإدارة الجمارك، تمنحها هذه الأخيرة لمن تتوفر له الشروط ومن ترى أنه أهل للاستفادة منها،[2] وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 136/19 الأشخاص المؤهلين لإبرام عقد المصالحة، والمحدد لاختصاصات اللجان وصلاحياتهم في البت في طلبات المصالحة المعروضة أمامهم، دون أن تتعدى صلاحيات لجنة على أخرى.

---

[1] – يعبر عن الطعن في ق.م على أنه: " الرخصة المقررة للخصوم في الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، فالطاعن إنما يستهدف تعييب الحكم محل الطعن بإظهار مواطن القصور فيه سواء كانت إجرائية أو موضوعية بغية إصلاحها، ولا يجوز الطعن إلا في الأحكام القطعية.

[2] – يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006، ص 47.

ويعتبر هذا النوع من الطعن ألا وهو الطعن السلمي، من أكثر الوسائل التي يتم تداولها لدى طالبي المصالحة الجمركية وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته، حيث أنه لا يتقيد بإجراءات معقدة ماعدا اختصاص الجهة المطعون أمامها، وعلى أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك بالنظر إلى مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة.

الفرع الثاني

الطعن القضائي

هناك آراء لاجتهادات مجلس الدولة، تجعل من القاضي الإداري غير مختص نوعيا في المسائل الجمركية والتي تعود لجهات الاختصاص الجزائي المادة 272 من قانون الجمارك، وجهات القضاء المدني المادة 273 من القانون المدني، ويختص القضاء الإداري في دعوى القضاء الكامل، دعوى الإلغاء والمشروعية، لبعض القرارات الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك، على سبيل المثال قرارات منح الاعتماد لوكلاء العبور لدى الجمارك،[1] وغيرها من القرارات التي يمكن للقضاء الإداري الفصل فيها.

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة القضائية، حيث تعتبر ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به من استقلال وحياد، كما تتمتع أحكام وقرارات القضاء بقوة وحجية الشيء المقضي فيه فهي ملزمة للجميع من حيث التنفيذ وبما في ذلك الإدارة، ومن المستقر فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في دعاوى الطعن بالبطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكم ما مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز المصالحة؟

ومن الثابت في ذلك أن المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة القضائية بصفة ودية يحسم النزاع القائم بين طرفيها،[2] أي لا يمكن تصوره بمثابة قرار إداري ذلك أنها تتميز

[1] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 341.

[2] –د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 164.

بطابع تعاقدي اتفاقي تختص الجهة القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الجزائي للنظر فيها.

ويعتبر الطعن القضائي وسيلة مخولة لطرفي المصالحة الجمركية، غير أنه لا يتاح اللجوء إليها إلا بعد طلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك، أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيها لا سميا ما تعلق بمبلغ التصالح أو الشروط التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي، وغالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا.

أولا: الطعن بسبب عيب عدم الاختصاص: هو حق مخول لكلا طرفي المصالحة الجمركية منبثق من تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة، الذي يكون موجه باسم إدارة الجمارك نظرا أن الاختصاص ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها، وأنها هي سلطات قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم إجراء المصالحة.[1]

ويتعلق عيب الاختصاص في مشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة في شكل قرار إداري يتولى هذا الاختصاص خصوصا القضاء الإداري،[2] وبالرجوع إلى القانون الجمركي الجزائري فإنه ركز على اختصاص القانون المدني للفصل في النزاعات وتطرقت إلى هذا الاختصاص المادة 273 من قانون الجمارك والتي سبق لنا ذكرها.

ثانيا: الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب التراضي: يمكن القول أن القواعد العامة في القانون المدني تقتضي آثار تتعلق بعيوب الرضا والتي تنطبق على المصالحة الجمركية، ويرجع قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز سلطة اختصاص القضاء الإداري، ومكن مدى

[1] – مفتاح العيد، المرجع السابق، ص126.

[2] – المادة 801، 901، ق.إ.م.إ.

مشروعية هذا القرار الفقيه دوبريه (Dupré) الذي اعتبر قرار المصالحة قرارا إداريا ينصب موضوعه حول المصالحة أو اختصاص الجهة المخول لها قانونا بالتصالح، أو مقابل مبلغ المصالحة إذا لم يتم التنصيص عليه أصلا وفقا للقانون أو إذا تجاوز الحد المقرر قانونا.[1]

وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن ممارسة رقابة الجهات القضائية الإدارية على شرعية المصالحة ستؤدي به حتما إلى بسط رقابتها على مدى قيام المخالفة، التي تشكل أساس المصالحة والذي يقوم على مدى تناسب بدل المصالحة الذي اعتمدته الإدارة مع ما هو مقرر قانونا، وهذا الطعن يكون في حالتين:[2]

الحالة الأولى: والتي يقوم فيها المخالف بالطعن في المصالحة التي تمت بينه وبين إدارة الجمارك، سواء بحجة عدم اختصاص السلطة التي قامت بإجراء المصالحة، أو أن بدل المصالحة يفتقد إلى الأساس القانوني أي أنه يفوق ما نص عليه القانون، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة

الحالة الثانية: يتم الطعن فيها بعد القبول وترتبط أساسا بمسألة الملائمة، غير أنه لا جوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه المراجعة موضوع طعن قضائي سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، مثال ذلك أنه في حالة الطعن لتجاوز السلطة نجد مسألة حكم القضاء الفرنسي الذي استند إليه الفقه في حالة تجاوز طعن المصالحة،[3] وهو من بين القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف حال فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد في 1958/06/06، والتي

---

[1] – سالم أحلام، المصالحة في الجرائم الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016/2015، ص 43.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 161، 163.

[3] – سالم أحلام، المرجع السابق، ص 44.

انتهت بأساس عام متعلق بالمصالحة على أنها عمل إداري انفرادي وليست عمل تنظيمي، وتعتبر قضية الحال دليلا مطعونا فيها لتجاوز السلطة.

كما أن قبول الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة يكون في المجال الاقتصادي،[1] الوطني وكذا الأجنبي قصد تشجيع الاستثمار وبعث الحركة التجارية الخارجية في ظل ما يعرف باقتصاد السوق، وهو ما استوجب تطوير وسائل التعامل حتى تكون أكثر فعالية وملائمة، علاوة على ذلك لو حاولنا قليلا أن نوسع آفاق الضرائب الجمركية تحقق غايات مالية والتي تتمثل في إيرادات وعائدات على الخزينة العمومية،[2] وبالاستناد لهذا فإنه يجوز الطعن في المصالحة الجمركية من حيث تقدير صحتها فقط دون مناقشة محتواها.

وفي الأخير يمكن القول أن ما تطرقنا إليه في عوارض المصالحة الجمركية، هدفه تفعيل خاصية سلطة الرقابة والتي هي مخولة للجهات القضائية الإدارية على شرعية المصالحة التي تؤدي إلى بسط رقابتها في المخالفات، أما بالنسبة للصلح فهو خاضع للملائمة ولا يجوز للقاضي الإداري تحديد مبالغ الجزاءات، بل له الدراسة فقط فيما إذا كانت المبالغ التي فرضتها إدارة الجمارك كبديل للمصالحة تتناسب وما نص عليه القانون.

[1] – د. سابق الشرقاوي، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، دون طبعة، دون سنة النشر، المملكة المغربية، ص 235، 236.

[2] – زواوي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2008، ص 171.

المطلب الثاني

بطلان المصالحة الجمركية

إذا كان أثر البطلان في القانون المدني اعتبار العقد كأن لم يكن، يقابله الجزاء القانوني على عدم استجماع العقود لشروط صحتها أي انعدامه، إلا أن هناك اعتبارات في المصالحة الجمركية لا يمكن أن تنتج آثار كلية إلا مع توافر شروط صحتها، فإن تخلف شرط منها تبطل المصالحة ولا تكون صالحة لإنتاج آثارها القانونية.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بطلان المصالحة الجمركية، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول إثارة البطلان، أما الفرع الثاني مباشرة دعوى البطلان.

الفرع الأول

إثارة البطلان

من حيث بطلان المصالحة الجمركية فإنها عموما تطبق قواعد القانون المدني، ذلك أنه من الممكن أن تعترض بعض الإشكالات إجراء المصالحة الجمركية، والتي تكون إما بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصهم المحدد عند اكتتاب المصالحة، أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه، أو توافر عيب من عيوب الرضا، وفيما سيلي سوف نتطرق إلى سببين أساسيين لبطلان المصالحة الجمركية وهما كالتالي:

أولا: عدم اختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الشخص المتصالح معها: حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة يجب أن يقوم بإجرائها المسؤول المختص قانونا وإذا كانت المصالحة تستدعي رأي اللجنة الوطنية أو اللجان الملحية فلابد من استشارتها، وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 136/19 إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي

إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، هكذا فإن انعقاد المصالحة الجمركية دون توافر هذا الشرط يجعلها لاغية وباطلة، كما تنعدم المصالحة التي تتم مع شخص ناقص الأهلية.[1]

كما أن عدم توافر الأهلية في الطرف المتصالح تترتب عنها بطلان المصالحة الجمركية، كذلك هو الحال بالنسبة للشخص المعنوي (المتمثلة في إدارة الجمارك) وزيادة على الشروط العامة للأهلية يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة فإذا انعدمت أصبحت الوكالة باطلة، ولابد أن يتمتع الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك بكامل قواه العقلية،[2] غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية ممثله القانوني.

ثانيا: إذا شاب المصالحة الجمركية عيب من عيوب الرضا: إن إصابة المصالحة الجمركية بأحد عيوب الرضا يؤدي حتما لبطلانها وهذا طبقا للقواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود،[3] والتي سنتطرق غليها وهي كالتالي:

1/ الإكراه: هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا، هي ليست الوسائل المادية التي تستعمل بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد،[4] وتنص المادة 88 من القانون المدني على جواز ابطال العقد متى توفر فيه الإكراه كعيب من عيوب الرضا حيث جاء نص المادة كالتالي: " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال

---

[1] - Guerri Rachid, Revue de la cour suprême numéro spécial, consacre aux journées d' étude sur la fraude et la contre bande, wilaya de Guelma, 13 et 14 Novembre 2007, p 23.

[2] – المادة 40 ق.م.

[3] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، الجزء 01، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 275.

[4] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000، ص 532.

تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه."[1]

ويستخلص من هذه النصوص أن عناصر الإكراه اثنان وهي:

-استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق.

-رهبة في النفس ببعثها الإكراه.[2]

وقياسا على القانون المدني وكقاعدة عامة فإنه يجوز إبطال المصالحة الجمركية متى ثبت أن الإكراه هو الذي دفع الشخص لإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك، غير أن هناك آراء فقهية تعتد بالقول أنه في حالة تهديد الإدارة لمرتكب المخالفة للجوء إلى النيابة العامة من أجل المتابعة فلا يكون ذلك عن طريق الإكراه، كون هذا التهديد الممارس له صلة وثيقة بالمصالحة الجمركية.

2/ الغلط: يعرف السنهوري الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الوقائع إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها.[3]

وهو الاعتقاد بما ليس صحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح، وبعبارة أخرى هو حالة تقوم في نفس الشخص المتعاقد والتي تحمله على توهم وتغيير الوقائع، حيث تكون هذه الأخيرة إما

---

[1] – المادة 88 ق.م.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 161.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 289.

وقائع غير صحيحة ويتوهم الشخص صحتها، أو على عكس ذلك بحيث تكون وقائع صحية وتوهمه على عدم صحتها.

وقد نص المشرع الجزائري على الغلط كعيب من عيوب الرضا، بحيث تناولته المواد 81-82-83-84-85 من القانون المدني والتي بينت شروطه وكذا حالات توفر الغلط والذي ينتج عنه قابلية العقد للإبطال.

ومن المسلم به أن الغلط في الواقع متى كان جوهريا يبطل العقد، ويكون الغلط جوهريا حسب المادة 82 من القانون المدني إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع هذا الغلط.[1]

وذكرت المادة في فقرتها 02 على سبيل المثال حالتين يكون فيها الغلط جوهريا وهي:

-إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

-إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي للتعاقد.

وتبعا لذلك يصح أن يقع الغلط الجوهري لا في صفة الشيء وفي الشخص فحسب، بل أيضا في القيمة وفي الباعث فالعبرة بأنه غلط جوهري لا بأنه وقع في هذا أو ذاك. [2]

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 164.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 298.

ويأتي الفقه في تحليل الغلط بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، يكون الغلط في الصفة الجوهرية كالغلط في الشخص محل الاعتبار أو ينصب على تحديد الغرامة المالية الواجبة الأداء، والغلط الواقعي يكون أحد العناصر المكونة للجريمة أو الظروف المحيطة بها، وينتج الغلط أثره في بطلان المصالحة الجمركية إذا تعلق بالشخص المتصالح،[1] على سبيل المثال أن يتصالح مسؤول الجمارك المختص مع شخص يعتقد أنه مرتكب المخالفة الجمركية، ومن ثم يكتشف بعد ذلك أنه ليست له صلة بالمخالفة، إذا كان الغلط من شأنه أن يؤثر في صحة المصالحة الجمركية أو يكفي تصحيحه مباشرة،[2] وعلى أية حال يؤدي الغلط إلى فسخ المصالحة الجمركية عندما يكون هذا الغلط في الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن هناك بعض الحالات لكونها وقعت ضحية على إثر تقديمات وتصريحات المتهم والتي كانت مزورة.

أما بخصوص غلطات القلم فلا يجوز التمسك ببطلان المصالحة بل يكفي تصحيح هذا الخطأ وغالبا ما يكون في مجموع الغرامة أو الخطأ في الكتابة بالنسبة لاسم المتصالح.

ولكن لابد من القول أن الغلط في القانون لا يؤثر على صحة المصالحة ولا إثارته مسبقا في الحساب لتأسيسه على بطلان المصالحة، وبالرجوع إلى القواعد العامة خاصة ما تعلق بمبدأ المصالحة التي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه بين أطرافها.

3/ التدليس: هو أن يستعمل أحد طرفي العقد وسائل الغاية منها تظليل الطرف الآخر والحصول على رضاه في الموافقة على أي عمل، كما أن بعض يأخذون بفكرة أن التدليس هو نوع من الغش يصاحب تكوين العقد أو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد نتيجة التحايل عليه،[3] فالتدليس وكنتيجة حتمية يؤدي إلى الغلط وهذا الأخير يعيب الإرادة في جعل العقد

---

[1] – المادة 2053 ق.م.ف.

[2] – سالم أحلام، المرجع السابق، ص 47.

[3] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 298، 299.

قابلا للإبطال نتيجة حيلة، والحيلة هي خطأ عمدي يستوجب التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ويتحقق التدليس في المصالحة الجمركية والذي يكون سببا للبطلان، في حالة ما إذا ثبت أن الشخص المخالف والمقدم لطلب المصالحة قد استعمل مناورات لخداع إدارة الجمارك وتغليطها، ويمكن أن تكون عبارة عن ادعاءات سواء بعسر الحالة المادية وتقديم شهادات مزورة لإثبات ذلك، أو كأن يقدم ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة أو غيرها من الحجج الباطلة التي يمكن أن تدفع بالمسؤول عن المصالحة الجمركية إلى تخفيض بدل المصالحة إلى الحد الأدنى.

أما بخصوص حالات البطلان التي ترد على العقد بصفة عامة فهي تنقسم إلى البطلان المطلق، إذا تخلف ركن من أركان العقد لعدم توافر الأهلية انطلاقا بفقدان التمييز وانعدام ذلك، أو كانتفاء الرضا أو عدم وجود المحل حقيقة أو حكما، وعدا ذلك أن يتخلف ركن من الأركان في حكم الواقع أو حكم القانون يحول دون انعقاده أو وجوده، وكذلك إذا لم يوجد سبب الالتزام أو سبب العقد غير المشروع وحتى تخلف الشكلية في العقود الرسمية.[1]

أما النوع الثاني من البطلان ألا وهو البطلان النسبي، فإنه يفترض قيام العقد ولكن يكون معيب من عيوب الرضا والتي سبق ذكرها.

[1] – المادة 273 ق.ج.

الفرع الثاني

مباشرة دعوى البطلان

إن مباشرة دعوى البطلان في المصالحة الجمركية يكون عن طريق رفع دعوى قضائية لتوفر أحد أسباب البطلان (إما بسبب وجود عيب من عيوب الرضا، أو بسبب عد اختصاص ممثل الإدارة أو انعدام أهلية الشخص المتصالح معها).

في هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد الجهات المختصة بالنظر في دعوى البطلان، بالإضافة إلى النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا البطلان.

أولا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان: يؤول الاختصاص أصلا في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كان هناك عيب من عيوب الرضا، أما في حالة تجاوز السلطة فيعرض النزاع على القضاء الإداري والذي يعتبر امتدادا لاجتهادات القضاء الفرنسي، حيث يتم مباشرة دعوى البطلان المرفوعة أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، والتي لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المخالف وفي الآجال القانونية التي تكون سبب من أسباب البطلان التي تم ذكرها فيما سبق، لكن ليس لقاضي الاستعجال صلاحية النظر في الدعوى لأن الأوامر التي يصدرها لا تمس بأصل الحق،[1] وبالرجوع إلى القضاء الجزائري فإن الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري لا يكون جائز إلا في حالة الدعوى المؤسسة على تجاوز السلطة، وإذا باتت هذه المسألة متداولة في مجال المصالحة الجمركية إلا أنها لم تعرض بعد أمام القضاء الإداري في الجزائر، وإنها يفهم من

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 180، 181.

سياق ذلك هو امتداد للقضاء الإداري الفرنسي بمناسبة فصله في قضية بقرار صادر عن محكمة الاستئناف NIMIS .[1]

1/ اختصاص القضاء الجزائي: هي الجهة الوحيدة المختصة في الفصل القضائي والنظر في الجرائم الجمركية، ومن خلال المادة 272 من قانون الجمارك يتضح جليا أن إدارة الجمارك لا تستطيع رفع الدعوى إلا أمام الجهات القضائية الجزائية، وقد أخطأت غرفة الاتهام عندما أحالت إدارة الجمارك أمام المحكمة المدنية، والنتيجة التي توصل إليها أنها ليس لها الحق في ذلك.[2]

2/ اختصاص القانون المدني: تختص هيئات القضاء المدني في المنازعات المتعلقة بدفع الحقوق، أو بمعارضات الإكراه التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي.

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا وخلافا لما استقر عليه الفقه والقضاء في موضوع الاختصاص، فقد أصدرت قرار يخول للمحاكم بشقها المدني الفصل في الدعاوى المدنية الخاصة بالجرائم الجمركية.

أما فيما يخص دعوى إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية الجزائرية تنص المادة 259 من قانون الجمارك صراحة على أن الدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك دون غيرها تمثل دعوى جبائية، غير أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا في الدعاوى المتبعة، كما اعتبرت الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية.[3]

---

[1] – بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 40، 41.

[2] – قرار جزائي رقم 107805، المؤرخ في 1996/07/14، غ.ج.م، ق 03.

[3] – د. سليماني محمد، مدير الاتصال والعلاقات العامة بالجمارك، محاضرة تحت عنوان التعديلات الأساسية التي أدخلها القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/22، وزارة المالية المديرية العامة للجمارك، ص 02، 03.

ثانيا: النتائج المترتبة عن البطلان: إن الأثر الأساسي للبطلان هو إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد وهو نفس الشيء الذي ينطبق على المصالحة الجمركية،[1] غير أنه إذا اعتبر الاعتراف شرطا من شروط المصالحة في المجال الجمركي الجزائري حتما يؤدي إلى زوال الاعتراف، والظاهر أن العقد الباطل هو عقد موجود ومرتب داخل الصلح في القانون المدني ويجب على من له حق التمسك بإبطاله وأن يستعمل حقه في ذلك خلال الآجال التي حددها القانون،[2] وفي حالة فوات الآجال المحددة ولم يستعمل صاحب الحق هذا الحق المخول له يعتبر متنازلا عن حقه، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به، وهذا هو الفرق الجوهري القائم بين البطلان المطلق و البطلان النسبي، فالدفع بالبطلان المطلق لا يتقادم، أما الدفع النسبي فينقضي بالتقادم لكنها تترتب عليه باعتباره واقعة مادية.

غير أن الاستثناء لا يسري في المجال الجمركي طبقا لما نصت علية المادة 316 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه: " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه متضامنين بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم على مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية."[3] ويمتد البطلان مبدئيا إلى اتفاق المصالحة ككل تطبيقا لقاعدة عدم تجزئة الصلح عند البطلان والمنصوص عليها صراحة في القانون، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام لذا فإنه يجوز أن تتجه نية المتعاقدين صراحة أو ضمنيا إلى اعتبار أجزاء المصالحة مستقلة فيما بينها طبقا لإرادة المتعاقدين، وهو الحل المقبول صراحة لدى المشرع الجزائري.

---

[1] – المادة 107، ق.م. والتي تنص على زوال العقد بأثر رجعي.

[2] – د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 329.

[3] – المادة 316، ق.ج.

واستقر رأي القضاء والفقه الفرنسي على أن بطلان المصالحة لا يتمتع بالاعتراف أمام إدارة الجمارك، فمن ناحية أخرى ذهب الفقه بأن المتهم الذي يوافق على المصالحة يشكك في نية هذا الاعتراف في المخالفة الجمركية، غير أن إدارة الجمارك في التشريع الجزائري تذهب إلى اعتبار المصالحة متضمنة اعتراف المخالف بمخالفته فقط، مما لا يعتبر قبول المصالحة اعتراف المتهم بارتكابه للمخالفة.[1]

يمكن القول أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى أخذ بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء في أحكامه القضائية غير أنه لم يضع معيار لتحديد الإجراءات الجوهرية، والمعيار الوحيد المعتمد في تحديد هذا هو أنه يعتبر كذلك الهدف في حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو حسن سير العدالة.[2]

[1] – بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص 14، 42.

[2] – د. أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني

آثار المصالحة الجمركية

يقتضي قيام المصالحة الجمركية أن يكون هناك نزاع قائم بين طرفين أحدها إدارة عمومية، والثاني هو الشخص المخالف، فإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء والتوصل إلى حل ودي للنزاع، فإنه يترتب على المصالحة الجمركية كغيرها من العقود آثار لطرفيها دون أن تتعدى لسواهما، بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يضار منها.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الآثار التي تنتج عن المصالحة الجمركية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث في المطلب الأول عن آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للطرفين، في حين سيكون المطلب الثاني للتطرق إلى آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير.

المطلب الأول

آثار المصالحة الجمركية اتجاه الطرفين

من المنطقي العودة إلى الصلح كموقف قانوني وشرعي، تظهر أهميته في جوانب متعددة أبرزها تصالح الأطراف المتخاصمة أثناء الدعوى وذلك بفض النزاعات والخلافات، وفائدة الصلح تقتصر آثارها بالتعامل مع طرفيها بل وكثيرا تظهر نتائجها في المصالحة الجمركية.[1]

لعل أهم ما يترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان، انقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق،[2] أي أن آثار المصالحة الجمركية تنحصر في أثرين هما الانقضاء وأثر التثبيت.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة آثار المصالحة الجمركية اتجاه الطرفين، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان أثر الانقضاء، أما الفرع الثاني فهو أثر التثبيت.

---

[1] – الطاهر بريك، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 07.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الأول

أثر الانقضاء

بالرجوع إلى نص المادة 265 الفقرة 06 من قانون الجمارك رقم 04/17 والمعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2020، أصبحت المصالحة الجمركية جائزة قبل وبعد صدور الحكم النهائي وبذلك فإن آثارها تختلف باختلاف المرحلة التي تمت فيها، وهي مرحلتين قبل صدور الحكم النهائي وبعده وهو ما سنتطرق إليه فيما سيلي:

أولا: مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي: سنرى في هذه المرحلة الآثار المترتبة على المخالف من جهة، والآثار المترتبة على إدارة الجمارك من جهة أخرى.

1/ بالنسبة للمخالف: إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة للمخالف هو انقضاء الدعوى العمومية والجبائية،[1] هذا الأثر التي أشارت إليه المادة 265 من قانون الجمارك والتي نصت على أنه: " عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى الجبائية والدعوى العمومية."[2] والتي تهدف إلى تسوية المنازعات بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، ويختلف ذلك في ظل أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."[3]

وبالرجوع إلى القانون رقم 10/98 نجد أن المشرع الجزائري قد عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك لتصبح المصالحة الجمركية لها أثر انقضاء الدعوى العمومية والجبائية عندما

---

[1] – جمال سايس، المرجع السابق، ص 77.

[2] – المادة 265 ق.ج.

[3] – المادة 06 ق.إ.ج.

تجرى قبل صدور الحكم النهائي. والذي تلاه بعد ذلك قانون 04/17 وكذا بموجب قانون المالية لسنة 2020 أين أصبحت المصالحة جائزة قبل وبعد صدور الحكم النهائي.

إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك، فغالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالف من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز، أو محضر تحقيق ابتدائي وبالتالي تترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة، بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية وعلى هذا الأساس إذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والجبائية كما جاء صراحة في نص المادة 265 من قانون الجمارك.[1]

إذا تمت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة، باعتبارها هي من تحرك وتباشر الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 01 الفقرة 01 من قانون الجمارك بالنسبة لتحريك الدعوى، والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمباشرة باسم المجتمع، وبالتالي فهي تتمتع بسلطة الملائمة وهذا بالرجوع إلى المادة 36 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 والتي تنص على ما يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق، أو المحاكم للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي، أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال." [2]

وإلى جانب الأثرين الأساسين في حالة ما كانت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك، أو تم إخطار النيابة هناك جملة من الآثار الأخرى نتطرق لها كالتالي:

---

[1] – مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 10.

[2] – عمر خولي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 09.

-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق يتعين عليه إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة وهذا ما نصت عليه المادة 163 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

-إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة وذلك عن طريق التخلي عن النزاع.

-إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا يرفض الطعن بسبب المصالحة بعد تثبيتها.

-إذا كان المتابع رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه في كل هذه المراحل لا يمكن للقاضي أن يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إلا إذا ثبت له أنها قد تمت بصفة نهائية واكتسبت طابعا قطعيا، ويتم ذلك من خلال:

-التأكد أن المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

-التأكد من توافر الوثائق المثبتة للمصالحة ومدى تطابقها مع الوقائع محل المتابعة.

-على القاضي أن يتحقق من التزامات المتصالح مع إدارة الجمارك.

ثانيا: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك: أما بالنسبة لآثار المصالحة على إدارة الجمارك هو حصولها على مقابل التصالح الذي تم الاتفاق عليه وغالبا يكون مبلغا ماليا،[1] وقد يكون في بعض الأحيان عقارا وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية للإدارة إلا بتسجيل سند التصالح وفقا للقواعد العامة، وإن كانت بعض التشريعات حددت مقابل التصالح بنص قانوني،[2] لكن الأمر يختلف في القانون الجزائري لإن مبالغ المصالحة تحدد بالنظر إلى خطورة الجريمة

[1] – د. فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 88.

[2] – نبيل لوقبياري، المرجع السابق، ص 490.

وجسامتها وكذا الضرر الناتج عنها، وكمية البضائع المهربة وغيرها من الاعتبارات التي تأخذ بعين الاعتبار.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي: كما سبق وأن ذكرنا فإنه وبحسب التعديل الجديد لقانون الجمارك أجاز المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، لكن يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، مع بقاء العقوبات السالبة للحرية والجزاءات القضائية.

حيث يتضح من نص المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص على أن إجراء المصالحة الجمركية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والجبائية، وبالتالي فأن أثر المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزافية ولا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية.

الفرع الثاني

أثر التثبيت

تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها، تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.[1]

وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة كالتشريع المصري على سبيل المثال، فإن التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة منعا لتسلط والمغالاة من قبل موظفيها، ويتراوح

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 286.

مقابل المصالحة وما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء المخالفة الكاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، كما يختلف هذا الجزاء وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة.

أولا: تثبيت حقوق إدارة الجمارك من طرف المخالف: إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون غالبا لصالح الإدارة، حيث يكون مقابل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي يتحقق الأثر الناقل للمصالحة، وفي حالة ما كان بدل المصالحة عقارا فإن الملكية لا تنتقل إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للنظام العام.

ثانيا: تثبيت حقوق المخالف من طرف إدارة الجمارك: يكون للمصالحة أثر مثبت لحق المخالف يتمثل في استرداد الأشياء المحجوزة، بالمقابل فإن تنفيذ انعقادها يرتب التزام مضاعف على عاتق الإرادة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد، بالإضافة إلى تدخل الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية حسب المرحلة التي تكون عليها القضية، أما من جهة المتصالح معه فيلتزم بدفع المبلغ المحدد فور ابرام عقد المصالحة، الذي يتراوح ما بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا، وما لا يقل عن نصفه ويختلف هذا المقابل وفقا للوضع المالي للمخالف.[1]

وفي حالة امتناعه عن ذلك فإن إدارة الجمارك تملك حق اللجوء إلى دعوى النفاذ أو دعوى الفسخ،[2] عملا بأحكام المادة 119 من القانون المدني، وقد تلجأ إدارة الجمارك عموما إلى أسلوب التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك.

---

[1] – منشور 303، المؤرخ في 1999/07/31، المتضمن التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

[2] – د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007، ص 188.

المطلب الثاني

آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

مثلما هو معروف في نظرية العقد المدني الذي يعرف بما يسمى الأثر النسبي للعقد، فالمصالحة في المادة الجمركية وانصراف آثارها بالنسبة للغير لا تتعدى أطرافها ودون أن تمتد للفاعلين في المجال الجمركي شخصية تخص الشخص الذي يرغب ويطالب بها، وعلى إدارة الجمارك فقط دون أن ينصرف أثر المصالحة الجمركية إلى الغير.

بحيث تقتضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تنطبق على المصالحة الجمركية فلا ينتفع بها الغير ولا يضار منها.[1] وهذا ما أقرته المحكمة العليا والتي نصت على: " أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي يكون مفعولها محصورا في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها الغير ولا يضار بها".

في هذا المطلب سنتناول آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول لا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية، أما الفرع الثاني لا يضار الغير بالمصالحة الجمركية.

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الأول

لا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية

يقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون[1] أو الكفلاء، الأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا شركائه، والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة العليا.[2]

وإن الطبيعة الخاصة للمصالحة الجمركية تأبى أن تمتد آثارها حتى ولو كانت مكتسبة لحقوق الغير المتصالحين، وهذا ما استقر عليه القضاء صراحة بأنه لا يمكن أن يستفيد من المصالحة إلا إذا تمت الموافقة عليها لصالحه، وعليه تبقى المتابعة ممكنة ضد باقي الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو هناك من قام بالمشاركة في ارتكابها.[3]

وبصفة أخرى يمكن القول أنه لا يستفيد أيضا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالفة ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، وهذا ما قضت به المحكة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22، وجاء فيه ما يلي: " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها، ولا يضار منها، وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 287.

[2] – د. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، قرار رقم 154107، المؤرخ في 1997/12/22، عن غ.ج.م، ص 84.

[3] – د. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 294، 295.

ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب من المتهمين: ب، ب، ط، ش، د، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على اثرها هذه الأخيرة شكواها ضده، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك والمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك، دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون."[1]

وبهذا الشكل يستفيد ولو بصفة غير مباشرة باقي المتهمين غير المتصالحين مع إدارة الجمارك، ومن تصالح غيرهم على الأقل على صعيد ما يجب أن يدفعوه فعلا كما يمتلك المتصالح معه حق الرجوع وفقا للقواعد العامة عن باقي الفاعلين والشركاء.

[1] – غ.ح.م. ق3، ملف 154104، قرار 22-12-1997، غ منشور.

الفرع الثاني

لا يضار الغير بالمصالحة الجمركية

الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 تقضي بأن لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء،[1] أو مبدأ شخصية العقوبة والتي تعتبر من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث، وبخصوص ذلك تقرر المسؤولية الجزائية نحو مسؤولية شخصية يقضي بفرض العقوبة على المجرم وحده فلا نيابة في العقوبات، ولأن التشريع الجمركي لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها ويتم الاحتكام في ذلك إلى القواعد العامة وتبعا لما سيبرمه أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه إثبات ذنب شركائه.[2]

فإذا كانت الجريمة الجمركية تضم أكثر من متهم، وأبرم أحد المتهمين المصالحة الجمركية مع إدارة الجمارك فإن شركاءه أو المتضامنين معه باعتبارهم من الغير، لا يلتزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي قام بإبرامها.

---

[1] – د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص 288.

[2] – بليل سميرة، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة لخضر الحاج، باتنة، 2013/2012، ص 158.

فلا يجوز لصاحب الشأن (إدارة الجمارك) أن يرجع على أي منهم عند إخلال ذلك المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه.[1]

فإذا تمت المصالحة الجمركية مع ناقل البضائع محل الغش أو مع المصرح بها وكان مالكها هو شخص آخر، فإنه غالبا في التصريح الجمركي يعد الناقل مسؤولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها، وفي هذه الحالة تشترط إدارة الجمارك عدم استرداد البضائع المحجوزة وعلى الطرف المتصالح التخلي لإدارة الجمارك عن البضائع محل الغش، ويفرض على مالكها على الرغم من أنه ليس طرف في المصالحة وهذا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك.

وفي الأخير يمكن القول أن انعقاد إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك، ينشأ التزامات في ذمة المخالف لكن هذه الالتزامات لا تسري على الغير فهم غير ملزمين بما يترتب عنها، أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما أنه لم يكن طرفا في المصالحة فهي غير ملزمة له ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ إلى الجهات القضائية قصد استيفاء هذا الحق.

[1] – غ.ج.م. ق3 ملف 154107 قرار 1997/12/22: غ منشور.

خاتمة:

من خلالنا دراستنا لهذا الموضوع والتي كان الهدف الأساسي منها هو معرفة مدى فعالية المصالحة الجمركية في حل النزاعات الجمركية بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء، وهذا من خلال تنظيم المشرع الجزائري للمصالحة في المادة الجمركية وممارستها العملية.

حيث كرس المشرع الجزائري هذه الوسيلة من خلال القانون رقم 98-10، حيث نص على المصالحة الجمركية في المادة 265 من قانون الجمارك، وأتبعها بنصوص قانونية وضوابط تنظيمية.

إلا أن المصالحة الجمركية في الوقت الحالي لم تعد مجرد وسيلة إدارية لفض المنازعات الجمركية، بل أصبحت مطلبا قضائيا، وضرورة اجتماعية، وغاية اقتصادية لما لها من آثار سواء على المستوى القضائي، الاقتصادي، وحتى الاجتماعي، إلا أن المشرع الجزائري بدأ يميل عن القاعدة العامة خاصة بعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب والذي كان بمثابة استثناء للقاعدة العامة والذي نص على عدم جواز المصالحة الجمركية في جرائم التهريب.

وتعد المصالحة الجمركية في حد ذاتها آلية فعالة وسريعة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عن طريق إدارة الجمارك، وهذا ما يبرر انفرادها في كل إجراءات المصالحة، وهذا من دواعي تخفيف عبء العمل والضغط على الجهات القضائية، وتفاديا لطول الإجراءات وتعقيدها، كما سبق لنا القول.

إن المصالحة الجمركية استثناء وليست قاعدة، فالقاعدة عموما هي المتابعة والاستثناء هو المصالحة ولكن ما أخذناه ميدانيا، أن المصالحة الجمركية هي القاعدة والمتابعة هي الاستثناء

وذلك لعدة اعتبارات وأسباب ترتبت عن عدة ممارسات من جهة، والمساهمة في تحقيق السبيل الأنجع سواء من طرفها أو من طرف المخالف من جهة أخرى.

ورغم الأهمية الكبيرة للمصالحة الجمركية التي حصرها المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي، إلا أنها لا تخلو من العيوب والانتقادات فهناك من يرى أنها تفتقد لعنصر الشرعية الذي يميز العقوبة، فاعتبرها البعض منطوية على تحكم وإرادة الإدارة حيث أنها لا تحفظ الضمانات التي تخولها إجراءات التقاضي كحق الطعن القضائي مثلا، كما لا يوجد مانع أمام إدارة الجمارك من محاباة طالبي المصالحة على حساب غيرهم وهو ما يمس بالمبدأ الذي كرسه القانون الجزائري، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون، وذلك باستغلال إدارة الجمارك لنفوذها وسلطتها.

كما أن أحكام النظام الجمركي الجزائري لم تواكب التطور الحاصل في الواقع الاقتصادي الوطني وكذا الدولي، لأن التشريع لم يتسم بالمرونة في مواده القانونية على الرغم من إقراره لإمكانية التصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية، حيث تعد المصالحة الجمركية قد خرجت عن المفهوم العام للصلح الذي نصت عليه المادة 459 من القانون المدني بالقول أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه،"[1] إلا أن الصلح المدني عكس الصلح في المادة الجمركية كيث أنه وعلى غرار ما تكتسيه الجرائم الجمركية من أهمية إلا أنها مازالت من أبرز الجرائم غموضا نظرا لاتساع الرقعة الجمركية.

وفي الأخير يمكن القول أن المصالحة الجمركية كإجراء في التشريع الجزائري لاتزال تفتقر إلى عدة اقتراحات قصد التطوير منها والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

[1] – المادة 459 ق.م.

-سن قانون جمركي يتماشى ومتطلبات الوضع الاقتصادي الحالي سواء الوطني أو العالمي على حد سواء.

-تغيير المشرع الجزائري للمنهج المتبع في قانون الجمارك من خلال مراعاة خصوصية مرحلة الانفتاح الاقتصادي، بحيث يعمل على التقليل من وزر المخالفات الجمركية وتعويضها بنتائج تخدم المصالح الاقتصادية للدولة من جهة، وتقلل تكاليف المخالفين بأحكام هذا التشريع قصد إعادة تفعيل دور المصالحة الجمركية مع تمكين طالب المصالحة من حقوق مساوية لحقوق إدارة الجمارك وتحقيق فوائد ومزايا لطرفيها من جهة أخرى.

-تدخل المشرع قصد إعادة النظام إلى مكانته وأهميته للتخفيف من عبء المتابعة الجزائية ولإزالة الحواجز الموضوعية التي تعيق عمل المنظومة الجمركية باعتبار هذه الأخيرة إدارة عمومية.

-ضرورة إعطاء فعالية أكبر وأوسع للمصالحة الجمركية حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المنوطة بها.

انتهى بعون الله تعالى

اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع بنا

والحمد لله على حسن التمام والختام

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1/ النصوص القانونية:

1/ القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 2017/02/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 1998/08/23، المعدل والمتمم للقانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24.

2/ القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 2019/12/30.

3/ الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 1975/07/04.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 2019/05/05، المعدل والممتم.

5/ منشور 303، المؤرخ في 1999/07/31، المتضمن التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة.

2/ الاجتهادات القضائية:

1/ أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، قرار رقم 154107، المؤرخ في 1997/12/22، عن غرفة الجنح والمخالفات.

2/ غرفة الجنح والمخالفات قسم 3، ملف 14014 قرار 1996/12/30، غير منشور.

3/ غرفة الجنح والمخالفات قسم3، ملف 154104، قرار 1997/12/22، غير منشور.

4/ قرار جزائي رقم 107805، المؤرخ في 1996/07/14، غرفة الجنح والمخالفات قسم 03.

5/ قرار محكمة القضاء الإداري المصري، بتاريخ 1965/06/20، أشار إليه مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1992.

3/ الكتب:

1/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

2/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013/2012.

3/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998.

4/ أحسن خلفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

5/ العيد سعادنة، الاثبات في المواد الجمركية، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.

6/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

7/ نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

8/ جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

9/ سابق الشرقاوي، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، دون طبعة، دون سنة النشر، المملكة المغربية.

10/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

11/ علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998.

12/ عمر خولي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

13/ فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14/ لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر، 2010.

15/ محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم، المغرب، 2010.

16/ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2007.

17/ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2004.

18/ محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي والمنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون سنة نشر.

19/ مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

4/ الرسائل الجامعية:

1/ محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2009/2008.

2/ محمد الشلي، المصالحة في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1998/1997.

3/ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

5/ المذكرات:

1/ الطاهر بريك، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

2/ بليل سميرة، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة لخضر الحاج، باتنة، 2013/2012.

3/ بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

4/ بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003.

5/ سالم أحلام، المصالحة في الجرائم الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 201/2015.

6/ سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016/2015.

7/ سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1998.

8/ طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2003.

9/ عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014/2013.

10/ كهينة العيشوري، الجمركية الآلية للبضائع ودور التصريح المفصل، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005.

11/ نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005/2002.

12/ يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006.

6/ المجلات:

1/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992.

2/ زواوي محمد، استراتيجية الصناعات المصنعة والصناعة الجزائرية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2008.

3/ صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص 25.

4/ عبد اللي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، جامعة خنشلة.

5/ عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي (جرائم الصرف)، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998.

6/ كريم الصبونجي، خصوصية المصالحة الجمركية على الصلح المدني والجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 11، المغرب، 2013.

7/ محمد بوجنون، كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الإيداع القانوني، المغرب، 2019.

7/ المحاضرات والمنشورات:

1/ سليماني محمد، مدير الاتصال والعلاقات العامة بالجمارك، محاضرة تحت عنوان التعديلات الأساسية التي أدخلها القانون رقم 10/98، المؤرخ في 1998/08/22، وزارة المالية المديرية العامة للجمارك.

2/ قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مليانة، 2021/2020.

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية:

1/ AHCENE BOUSKIA, L'infraction De change En Droit Algérien, Houma, Alger,

2/ Guerri Rachid, Revue de la cour suprême numéro spécial, consacre aux journées d'étude sur la fraude et la contre bande, wilaya de Guelma, 13 et 14 Novembre 2007.

3/ KSOUHI, la transation douaniére, Tom 01, Troisiéme édition, Alger, 2005.

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة في الجرائم الجمركية	8
المبحث الأول: ماهية المصالحة في الجرائم الجمركية	9
المطلب الأول: مفهوم المصالحة في الجرائم الجمركية	10
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية	10
الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية	13
الفرع الثالث: أنواع المصالحة الجمركية	16
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية	19
الفرع الأول: الطابع المدني للمصالحة الجمركية	20
الفرع الثاني: الطابع الإداري للمصالحة الجمركية	22
الفرع الثالث: الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية	24
المبحث الثاني: شروط المصالحة الجمركية	26
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	27
الفرع الأول: المبدأ العام	28
الفرع الثاني: الاستثناءات	29
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	32
الفرع الأول: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية	33

الفرع الثاني: موافقة إدارة الجمارك	**35**
الفصل الثاني: عوارض المصالحة الجمركية وآثارها	**43**
المبحث الأول: عوارض المصالحة الجمركية	**44**
المطلب الأول: الطعن في المصالحة الجمركية	**45**
الفرع الأول: الطعن السُلَمِي	**46**
الفرع الثاني: الطعن القضائي	**49**
المطلب الثاني: بطلان المصالحة الجمركية	**53**
الفرع الأول: إثارة البطلان	**53**
الفرع الثاني: مباشرة دعوى البطلان	**59**
المبحث الثاني: آثار المصالحة الجمركية	**63**
المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية اتجاه الطرفين	**64**
الفرع الأول: أثر الانقضاء	**65**
الفرع الثاني: أثر التثبيت	**68**
المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	**70**
الفرع الأول: لا ينتفع الغير من المصالحة الجمركية	**71**
الفرع الثاني: لا يضار الغير بالمصالحة الجمركية	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
الفهرس	**85**
الملخص	**87**

عنوان المذكرة: المصالحة في الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

اللقب: بن بلخير **الاسم:** رميساء **المشرف:** أ. ذوادي عبد الله

اللقب: مباركية **الاسم:** جميلة

الملخص: يمكن القول أن المصالحة الجمركية ماهي إلا طريقة ودية لفض المنازعات الجمركية دون اللجوء إلى الجهات القضائية، بحيث تعتبر المصالحة الجمركية آلية فعالة في تحصيل الغرامات والرسوم الجمركية، والتي تسعى من خلالها إدارة الجمارك إلى توفير دخل للخزينة العمومية. مرت المصالحة الجمركية وكإجراء لفض المنازعات الجمركية في الجزائر بعدة مراحل، بدءا من كونها مورث عن الاستعمار الفرنسي، إلى أن جاء ما يعرف بالتسوية الإدارية، والذي تلاها إعادة صياغة ما يعرف بالمصالحة الجمركية حيث طرأت على هذا الأخيرة عدة تعديلات ووردت فيها عدة قوانين وكذا مراسيم.

لكن يمكن القول أن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والذي استثنى حالات لمنع المصالحة، كان عائقا فعالا في تحصيل الغرامات الجمركية والتي تدخل ضمن ميزانية الدولة، إذ أن المصالحة كفيلة بتجسيد سياسة جمركية ترمي إلى انعاش الاقتصاد الوطني للدولة.

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجمركية، إدارة الجمارك، الخزينة العمومية، الغرامات الجمركية، سياسة جمركية، الاقتصاد الوطني.

Thèse: Rapprochement en matière de délinquance douanière dans la législation algérienne

Nom: Ben Belkhir **prénom:** Roumaissa

Nom: Mebarkia **prénom:** Djamila

Encadreur: Prof. Dhewadi Abdallah

Résumé : On peut dire que le rapprochement douanier n'est qu'un moyen amiable de régler les litiges douaniers sans recourir aux autorités judiciaires, de sorte que le rapprochement douanier est un mécanisme efficace de recouvrement des amendes et redevances douanières, à travers lequel l'administration des douanes cherche à procurer des revenus aux trésor public. Le rapprochement douanier et comme procédure de règlement des litiges douaniers en Algérie a connu plusieurs étapes, à commencer par son héritage du colonialisme français, jusqu'à l'avènement de ce qu'on a appelé le règlement administratif, suivi d'une reformulation de ce qu'on appelle le rapprochement douanier, comme ce dernier a subi plusieurs modifications et contenait plusieurs lois et décrets.

Cependant, on peut dire que l'Ordonnance 05/06 relative à la lutte contre la contrebande, qui excluait les cas d'empêchement de rapprochement, a été un obstacle efficace au recouvrement des amendes douanières, qui relèvent du budget de l'Etat, car le rapprochement est susceptible de concrétiser une politique douanière visant à relancer l'économie nationale de l'État.

Mots clés : rapprochement douanier, administration douanière, trésor public, amendes douanières, politique douanière, économie nationale.